

الأشخاص المعوقون في لبنان

- الواقع وتقييم الاحتياجات -

2019



diakonia

PEOPLE CHANGING THE WORLD



الأشخاص المعوقون في لبنان – الواقع وتقييم الاحتياجات 2019

وثيقة تقييم احتياجات مبنية على عدد كبير من المقابلات والاستفتاءات التي قام بها مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان مع المعنيين من جهة، وبناء على التقارير والدراسات المستمرة فيه منذ العام 2011 حتى تاريخه، من جهة أخرى، وهي تتضمن إلى تقييم الاحتياجات والإضاءة على الواقع، خريطة طريق نحو تطبيق حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، وفق المواثيق والقوانين المرعية الإجراء في الحقوق الأساسية لفئة الأشخاص المعوقين.

إعداد: عماد الدين رائف

إشراف سيلفانا اللقيس



مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

الوحدة الإعلامية

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

2019

• الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، جمعية حقوقية مطلبية تأسست سنة 1981 باسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، من الأشخاص المعوقين، للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

• مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

أطلق "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا" مرصد حقوق الأشخاص المعوقين، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالشراكة مع "دياكونيا"، و"المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج" سنة 2011. يهدف المرصد إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وبدورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم.

يضم المرصد لجنة توجيهية، تتألف من جمعيات الإعاقة، وجمعيات المجتمع المدني ناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خبراء وناشطين. كما يضم لجنة استشارية تتألف من جمعيات ومؤسسات الإعاقة، بالإضافة إلى شبكة من المتطوعين المحققين.

	مقدمة
	القسم الأول القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقاتها
	القسم الثاني الحقوق الرئيسية وواقع الاحتياجات وتقييمها
	تمهيد
	احتياجات الأشخاص المعوقين (2011 – 2019)
	1. الحق في العمل
	2. الحق في التربية والتعليم
	3. الحق في الصحة والطبابة
	4. الحق في البيئة الدامجة
	5. الحقوق السياسية والمدنية
	6. الحق في الوصول إلى المعلومات
	7. حقوق اللاجئين المعوقين
	خاتمة

مقدمة

"الأشخاص المعوقون في لبنان – الواقع وتقييم الاحتياجات - 2019" وثيقة تسعى إلى عرض واقع الأشخاص المعوقين في لبنان ومدى التطبيق الرسمي لحقوقهم الأساسية التي ضمنها لهم الدستور اللبناني كمواطنين كاملي المواطنة، والخروج بتوصيات تتعلق بحقوقهم. فعلى الرغم من أنّ القانون اللبناني الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين الرقم 2000/220 قد مضى على صدوره نحو عقدين من الزمن، إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التطبيق بشكل فعلي، كما أنّ لبنان لم يدخل في زمن الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ولم يصادق البرلمان اللبناني على هذه الاتفاقية وبروتوكولها المرفق، على الرغم من مرور 13 عامًا على صدورها. وبالتالي فإنّ الأشخاص المعوقين لا يتمتعون بالحقوق الأساسية في لبنان، حيث إن القوانين لا يعني تطبيقها.

إن هذا الدراسة هي في الواقع خلاصة عدد كبير من الدراسات القائمة على أعمال الرصد والمتابعة في "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان" والبرامج الأخرى التي يتابع العمل عليها الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، وبالتالي فهي تقدم آخر التفاصيل المبينة على الأرقام المتوفرة في القضايا المرصودة.

القسم الأول

القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقاتها

1. القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والوضع اللبناني الرسمي

لبنان ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت الحكومة اللبنانية قد وقّعت عليها لا غير. إلا أنه طرف في معاهدات أممية أخرى لحقوق الإنسان وهي المعاهدات التي تحمي مقرراتها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. يلخص الجدول التالي وضع لبنان في ما يتعلق بمعاهدات وبروتوكولات الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان واللاجئين.

حالة لبنان الراهنة في ما يخص المعاهدات والبروتوكولات الأممية الرئيسة

المعاهدة	التوقيع	المصادقة أو الإقرار
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		12 تشرين الثاني 1971
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		3 تشرين الثاني 1972
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		3 تشرين الثاني 1972
اتفاقية حقوق الطفل	26 كانون الثاني 1990	14 أيار 1991
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		16 نيسان 1997
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		5 تشرين الأول 2000
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	10 تشرين الأول 2001	8 تشرين الثاني 2004

22 كانون الأول 2008		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
معاهدات وبروتوكولات وقعها لبنان من دون أن يصادق عليها		
لم يصادق	11 شباط 2002	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
لم يصادق	6 شباط 2007	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
لم يصادق	14 حزيران 2007	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لم يصادق	14 حزيران 2007	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السماح بشكاوى الأفراد إلى لجنة الأمم المتحدة)

معاهدات وبروتوكولات لم يوقعها لبنان		
لم يصادق	لم يوقع	اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين
لم يصادق	لم يوقع	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
لم يصادق	لم يوقع	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
لم يصادق	لم يوقع	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

2. القوانين والسياسات اللبنانية في ضوء القوانين الدولية القابلة للتطبيق

وقّعت الحكومة اللبنانية على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري في 14 حزيران/ يونيو 2007، إلا أنّ البرلمان اللبناني لم يصادق عليها حتى اليوم. والاتفاقية كانت قد اعتُمدت في الأمم المتحدة سنة 2006 ودخلت حيز النفاذ في العام 2008، وهي أطلقت إشارة إلى تحول نمودجي من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية والقائمة على أساس طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

توفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس الدمج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يخول لجنة الخبراء صلاحيات إضافية. واللجنة يمكنها قبول وبحث شكاوى الأفراد ويمكنها، حيثما توجد أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، إجراء تحقيقات. وقد تلقت الاتفاقية و بروتوكولها الاختياري دعماً فورياً وواسع النطاق من المجتمع الدولي. ورُحِبَ باعتمادهما باعتباره دليلاً على التزام فعلي بإطار لحقوق الإنسان يتسم بأنه شامل وعالمي حقاً.

كما تتضمن الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي فريق مؤلف من 18 خبيراً مستقلاً (معظمهم حالياً من الأشخاص ذوي الإعاقة)، تشرف على الترويج للاتفاقية وتنفيذها. والخبراء ترشحهم البلدان ثم تنتخبهم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية. وجميع الدول ملزمة بتقديم تقارير بانتظام عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في كل بلد من بلدانها. وتقوم اللجنة بدورها بإعداد تعليقات واقتراحات لتحقيق مزيد من التقدم، على أساس كل تقرير من هذه التقارير. كما تسهم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاستعراضات. واللجنة مسؤولة عن تفسير الاتفاقية وتصدر، لهذا الغرض، تعليقات عامة تقدم فيها إيضاحات وإرشادات بشأن مواد محددة¹.

بحسب تقييم مشترك أجرته جمعيات لبنانية عديدة للأشخاص ذوي الإعاقة عام 2015، يتبين أنّ السبب الرئيس خلف انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في وضعية القوانين في لبنان. في وجه الخصوص، تحدد الجمعيات عدم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنقص في تطوير التشريعات الوطنية المؤدية إلى تحويل هذه

¹. انظر: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disability/Pages/DisabilityIndex.aspx>

الحقوق المعترف بها دولياً إلى قوانين وأعراف لبنانية. كذلك، تلاحظ الجمعيات أنّ لبنان بتوقيعه على اتفاقية الأمم المتحدة، يعترف ضمناً بالحقوق المنصوص عليها فيها، وبأنّ هذه الحقوق معترف بها دولياً، إذ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة أكثر من 100 دولة عليها. بناءً على ذلك، تقول الجمعيات إنّ عدم المصادقة لا يعفي الدولة اللبنانية من وضع قوانين وطنية تتوافق مع أحكام الاتفاقية.

3. القوانين المحلية والسياسات المرتبطة بها

كنتيجة للضغط الذي تمارسه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، اعتمد مجلس النواب اللبناني قانوناً حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 29 أيار 2000، يعرف بالقانون 220/2000. يقرّ هذا القانون مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يرتبط بالتوظيف والنقل والإسكان والصحة والتعليم. ويمكن، تحديداً، لجميع المواطنين اللبنانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة "التسجيل للحصول على بطاقة الإعاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية، طوال فترة استيفائهم شروط تعريف الإعاقة" بحسب القانون 220/2000.

كذلك، ينص القانون 220/2000 على الهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة. وهي هيئة تضم أعضاء منتخبين عبر منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبنى لبنان أيضاً برنامجاً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن القانون المذكور لم يساعد بالشكل الصحيح في حصول الشخص المعوق على حقوقه أو على الخدمات والتسهيلات التي تساعد من العيش باستقلالية. وتتعلق به جملة من التشريعات والمراسيم واللجان، منها:

القوانين التي سبقت القانون 220/2000

- القانون 243 / سنة 1993، تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية
- القانون رقم 397 / سنة 1993، تنظيم مهنة تحضير الأطراف الاصطناعية وتركيبها.
- القانون 685 / سنة 1998، تعيين الأشخاص المعوقين في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- القانون 774 سنة 2006، تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين.

المراسيم والتعميمات وقرارات²

- القرار الرقم 88 صادر سنة 1969، شروط إعطاء رخص السوق للأشخاص المعوقين. وتحديد العاهات البدنية التي لا تتفق وشروط رخصة السوق.
- المرسوم 8745 صادر سنة 1996، تعيين الأشخاص المعوقين جسدياً في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- القرار الرقم 2/226 صادر سنة 1997، تنظيم امتحان كفاءة خاص بالمعوقين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- التعميم الرقم 3 / صادر سنة 1998، يتعلق بالطلاب المكفوفين في وحدات وفروع الجامعة اللبنانية.
- القرار الرقم 1/591 صادر سنة 1980، يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية لرعاية المعوقين يمثلون المؤسسات والجمعيات المدنية.
- المرسوم الرقم 16417 صادر عام 2000، تحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية في الامتحانات الرسمية.
- التعميم 41/ صادر سنة 2000، يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين.
- التعميم 42/ صادر سنة 2000 عن وزارة الصحة، يتعلق بتنفيذ بعض مواد القانون 2000/220
- التعميم الرقم 18 صادر 2003، حول التوعية في موضوع الإعاقة الدولية.
- التعميم رقم 28 صادر سنة 2004، يتعلق بآلية التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين.
- القرار الرقم 1546 صادر 2005، حول تشكيل لجنة دائمة في نطاق وزارة التربية والتعليم العالي لإنصاف التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القرار الرقم 306 صادر 2006، يتعلق بتشكيل لجنة تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية.
- القرار الرقم 2 صادر 2006، تعيين أعضاء في اللجنة المختصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة.
- التعميم الرقم 2 صادر 2008، يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية. (يعاد استنساخ مضمونه في الانتخابات النيابية والبلدية منذ ذلك الحين)

² . انظر: القانون 2000/220 وتطبيقه، سمية بو حسن، وحدة الدراسات في اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009. وتحديثات هذه الدراسة خلال الأعوام 2011 – 2019، مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

- التعميم الرقم 7 صادر سنة 2009 بشأن إعطاء حوافز للبلديات المساهمة في تأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية.

4. مشاكل وثغرات في مضمون القوانين المحلية

في كلّ الأحوال، ما زالت هناك أشكال خلل كبيرة في مضمون القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية وتطبيقها. ما زالت المشاكل والثغرات قائمة سواء في التشريعات التي تركز على الإعاقة، وغيرها من التشريعات المؤثرة في الأشخاص ذوي الإعاقة. في ما يتعلق بالقضايا التي تركز على الإعاقة، لم تعتمد الدولة اللبنانية بعد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة. وفي المحصلة، لم يعتمد لبنان بعد "سياسات وبرامج تستند إلى حقوق للأشخاص ذوي الإعاقة". حتى القانون 2000 / 220 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يتبنّ النموذج الحقوقي للإعاقة. في المقابل، استمرت المقاربة قائمة على النموذج الطبي القديم للإعاقة حيث يُنظر إليها على أنّها "قيود تنجم عن ضعف. وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المؤكد أنّ تعريف الإعاقة في القانون 2000 / 220، ومنذ زمن بعيد لم يعد يتوافق مع المعايير الدولية.

حتى الآن، فشلت الدولة في تحديث التشريعات الوطنية التي يفترض بها أن تجهز الأرضية اللازمة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، تدعو أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدد من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى اعتماد قوانين وطنية لضمان مجموعة كاملة من حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى اعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق والترويج لها.

5. القطاعات التي تمثل فيها قوانين الإعاقة معضلة

العمل من القطاعات التي يمثل فيها التشريع الخاص بالإعاقة معضلة. يقرّ القانون 2000 / 220 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. وقد ذكر القانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاغل المحمية وفي سوق العمل العادي. وحدد حصة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص. بالرغم من ذلك، لا ترافق القانون 2000 / 220 تدابير تجعل سوق العمل دامجاً للأشخاص ذوي الإعاقة. ويفتقر إلى سياسات من شأنها القضاء على التمييز القائم

على أساس الإعاقة في البحث عن وظيفة والتقدم إليها. كذلك، ويفتقر إلى الأحكام المتعلقة بفرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق عمل يمكن الوصول إليه ودامج. ولا يحدد القانون أي إجراءات لمساعدة مؤسسات العمل على أن تصبح شاملة وقادرة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. على العكس من ذلك، فقد فشل في ضمان توفير برامج إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والصحي وربطها بمتطلبات سوق العمل.

سجلت القوانين الحالية فشلها أيضاً في فرض كامل لبيئة هندسية دامجة. وبحسب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّ هناك حاجة إلى إضافات تشريعية تحت مظلة الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها لضمان عدم استبعاد أيّ إعاقة من الأحكام القانونية الخاصة بحق الوصول، سواء كانت إعاقة بصرية أو سمعية أو عقلية على سبيل المثال. كذلك، تدعو الجمعيات إلى إدخال تعديلات لتحديد التزام قانوني يجعل البيئة في متناول الجميع، بصرف النظر عن نوع الإعاقة.

كما خلصت مراجعة عام 2015 للقوانين المتعلقة بالصحة العقلية، التي أجراها أطباء نفسيون يعملون في لبنان، إلى أنّ هذه القوانين لا تتفق مع المعايير الدولية، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يجد الباحثون تشريعاً واضحاً يحمي المرضى من سوء المعاملة، ويوجه قرارات الأطباء النفسيين اللبنانيين. وهو ما يدفع ممارسي الطب النفسي إلى مواجهة معضلات سريرية. ويستند الباحثون في نتائجهم على تحليل للقوانين اللبنانية حول: العلاج والحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، والقوانين الجنائية المتعلقة بالجناة الذين لديهم اضطرابات عقلية، والقوانين التي تحدد العجز. توضح المقارنة بين هذه النصوص من جهة والمعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى "التناقض المتكرر بين الطرفين".

هذا ما تؤكده دراسة أجريت عام 2016 حول وضع المساجين الذين لديهم أمراض عقلية أو نفسية، بموجب القانون الجنائي اللبناني. توضح أنّ التشريعات المحلية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كالمعتمدة في النصوص القانونية والسوابق القضائية في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. على سبيل المثال، تعني القوانين والممارسات القضائية اللبنانية الحالية أنّ الأشخاص المصابين بمرض عقلي والذين حُكم عليهم بالسجن لارتكابهم جريمة ما، استمروا رهن الاحتجاز "في انتظار الشفاء" من حالتهم الصحية العقلية، بدلاً من سجنهم فقط طوال مدة العقوبة الممكنة مع احتمال الإفراج المشروط، أو على الأقل حتى لا تعود الحالة العقلية تشكل خطراً كبيراً.

لا يعترف القانون 2000/220 صراحة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بالتساوي مع الأشخاص غير المعوقين، ولم يملأ أيّ تشريع آخر هذه

الفجوة لاحقاً. يذكر القانون 2000 / 220 الإجراءات التي تسهل هذه المشاركة، مثل تكييف البيئة الهندسية في جميع الأماكن العامة، التي تشكل مراكز اقتراع أثناء الانتخابات. وبينما أصدر مجلس الوزراء مراسيم بضغط من حملة حقي - الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين (بدأت سنة 2005) بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات العامة، عبر وزارة الداخلية، لم تعتمد الدولة معايير شاملة لضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية، سواء بالاقتراع أو الترشح. ولم توفر تدابير تضمن قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على "التصويت بشكل مستقل وحر وسري".

كذلك، لا يذكر القانون 2000 / 220 حق الوصول إلى المعلومات، كما أنّ هناك غياباً مستمراً لسبل العلاج القانوني الفعالة والمتاحة لضحايا التمييز.

6. مدى شمول القانون اللبناني للاجئين

القانون 2000 / 220، الذي يفترض به أن يدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، لم يقدم الحماية للاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة، على الرغم من ثبوت صفة لاجئ على الفلسطيني منذ لجوئه إلى لبنان سنة 1948. وتقدم مصادر مختلفة تفسيرات مختلفة بشكل طفيف حول القانون وأثره على الفلسطينيين ذوي الإعاقة.

- بعض المصادر تعتقد أنّ القانون 2000 / 220 نفسه لا يستبعد اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق التي يتضمنها، فهو يشير إلى "الشخص ذي الإعاقة" وليس "اللبناني ذا الإعاقة". مصادر كهذه تخلص إلى أنّ، في المبدأ، فإنّ الفلسطينيين ذوي الإعاقة يجب أن يتمتعوا بحقوق مساوية لحقوق اللبنانيين ذوي الإعاقة بحسب القانون، أي إنّ تطبيق القانون يجب أن يشمل حقوق الفلسطينيين ذوي الإعاقة.

- مصادر أخرى تعتقد أنّ القانون 2000 / 220 يشمل فقط المواطنين اللبنانيين، إذ إنّ الفلسطينيين يعتبرون أجانب بحسب قوانين الجنسية اللبنانية. وتخلص هذه المصادر إلى أنّه وإنّ طبق القانون 2000 / 220 بالكامل، فإنّه سيبقى قاصراً عن تغطية حقوق الفلسطينيين ذوي الإعاقة، وهو ما يترك ثغرة من الصعب حلّها.

7. إشكاليات في القوانين الأخرى التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة

بحلول عام 2015، لم تكن القوانين في لبنان قد تضمنت بعد التجهيزات الملائمة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات في صيغ يمكن الوصول إليها واستخدامها من قبلهم. ومن بين قضايا أخرى تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّ لبنان لم يضع بعد حداً أدنى لسنّ الزواج في القانون. وهو ما يترك تحديده للمحاكم المذهبية، ويؤدي إلى القبول بالزواج في سنّ يتراوح بين 9 سنوات و18 سنة.

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية لعام 1951 من بين عدة قوانين تحتاج إلى مراجعة بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى "أطفال العمال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المهمشين، بمن فيهم النور (الغجر) والبدو".

تخلق القوانين اللبنانية المتعلقة بالجنسية مشاكل عميقة لمجموعات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة، نسبة إلى كيفية رسم وتطبيق النطاق الخاص بقوانين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت الراهن. ويعتبر جميع اللاجئين الفلسطينيين خصوصاً، بمن فيهم الفلسطينيون ذوو الإعاقة، أجانب بحسب القوانين اللبنانية. وهو ما يحرم الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الحماية والامتيازات المخصصة للمواطنين اللبنانيين ذوي الإعاقة، بحسب التشريعات الخاصة بالإعاقة مثل القانون 2000 / 220. هذا الوضع يمنع الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الوصول إلى الموارد والخدمات في القطاعات الأساسية، ومن بينها العمل بأجر، والرعاية الطبية، وخدمات إعادة التأهيل، والتعليم، والإسكان.

أما نهج الإفلات من العقاب فيما ارتكب من أعمال عنف في السابق، فيرسخ حقيقة أنّ المشرعين اللبنانيين لم يعترفوا بالحق في تعويض "جميع ضحايا العنف السياسي، وعائلاتهم؛ أكانوا أشخاصاً ذوي إعاقة أو جرحى أو قتلى".

8. إشكاليات في تطبيق القوانين المحلية

إلى جانب أوجه التقصير في القوانين القائمة، فإنّ المشكلة الرئيسة التي يؤكدّها الباحثون تكمن في أنّ أجهزة الدولة اللبنانية لم تطبق أحكام القانون. وبحلول موعد المراجعة الدورية الشاملة للبنان لعام 2015 في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أي بعد مرور 15 عاماً كاملة على اعتماد القانون 2000 / 220، لم تصدر الوزارات المعنية بأحكام هذا القانون أيّ مراسيم تنفيذية. جميع أطراف الدولة فشلت في تطبيق مواد القانون في الصحة والتعليم والانتخابات والتدريب والتوظيف. كذلك، واعتباراً من عام 2015، لم ينفذ قانون الهيئة الوطنية لشؤون

المعوقين. وبحلول منتصف 2017، لم تكن الدولة اللبنانية قد وضعت اللمسات الأخيرة على خطة عملها الوطنية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، كذلك استمر الأمر على حاله مع مراجعة نصف المدة في العام 2018، وخلال الاجتماعات المدنية الأخيرة لإعداد تقرير الظل للمراجعة الدورية الشاملة للعام المقبل، 2020.

تفسر عدة أسباب عدم مبادرة الدولة اللبنانية حتى الآن إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في خصوص الإعاقة، أو تنفيذ القانون 2000 / 220 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. السبب الرئيس لعدم المبادرة ولعقدين من الزمن تمثل في الجمود الحاصل في النظام السياسي. وقد أدى ذلك إلى عرقلة التقدم في حقوق الإعاقة في لبنان.

سبب آخر أنّ الحكومة والوزارات المعنية المتعاقبة تفتقر إلى رؤية أو سياسة وطنية أو استراتيجية عامة بشأن كيفية تنفيذ القانون وتحقيق تكافؤ الفرص في المجتمع. كذلك، تفشل الوزارات المعنية في التنسيق فيما بينها في النظر في كيفية تطبيق القانون. وهو ما يبذل فرص التنفيذ.

أيضاً، فشلت الموازنة العامة في تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي النتيجة، لا تقدم أي دعم من أجل تنفيذ القانون في قطاعات العمل، والتعليم، والصحة، والحق في بيئة دامجة، والحقوق المدنية والسياسية. كذلك، فإنّ آليات تمويل صندوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير موضحة بالتفصيل في القوانين التي أقرها البرلمان. هذا الوضع هو جزء من نمط أكبر ومتكرر في الأعوام الأخيرة، إذ قدم مجلس النواب أموالاً من دون تحديد مصادر التمويل، بدلاً من مجرد تسمية الهبات التي تصل إلى الدولة والتبرعات الخاصة كمصادر محتملة. وهو ما جرى اعتماده أيضاً في حالة صندوق البيئة، وصندوق مساعدة السكان الأكثر فقراً لدفع إيجارات منازلهم.

قضايا الإعاقة غائبة أيضاً عن جداول الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية.

سبب آخر لغياب الإجراءات السياسية الرسمية يكمن في غياب معايير دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في بنية الوزارات والإدارات والمجالس والقرارات. كذلك، يفتقر القطاع العام إلى الوعي والمعرفة حول قضايا الإعاقة، وحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

بطبيعة الحال، هناك سبب آخر وراء عدم اتخاذ إجراءات في السياسة العامة، يعود إلى أنّ قضايا الإعاقة ليست جزءاً من المعلومات المرجعية التي تتطلبها الدراسات العامة أو الإحصاءات الرسمية. ويؤدي هذا إلى عدد قليل جداً من الإحصاءات والبيانات والدراسات التي يجري إنتاجها حول هذه القضايا. وفي المقابل، فإنّ الفجوة المستمرة في البيانات المتعلقة بالإعاقة تحدّ من التدخل الهادف إلى تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، كالأطفال ذوي

الإعاقة مثلاً. فالنظام الإداري الرسمي الخاص بجمع البيانات حول حقوق الأطفال مثلاً لا يتضمن "نظاماً موحداً لتوثيق حالات استغلال الأطفال والعنف وسوء المعاملة" ولا يصنف البيانات منهجياً. في الحقيقة، لا تفشل الوزارات المعنية في جمع المعلومات حول الإعاقات فقط، بل توفر معلومات تفتقر إلى الشفافية، وتجعل من المستحيل أحياناً الوصول إلى أيّ معلومات.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت "اليونيسف" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، الوضع الطارئ للبنان الخاص بـ "عدد هائل من الأفراد المهمشين والضعفاء" مع ملاحظة أنّ "الاحتياجات الخاصة للاجئين ذوي الإعاقة تبقى إلى حدّ بعيد غير محددة".

القسم الثاني

الحقوق وواقع الاحتياجات وتقييمها

أدى نأي لبنان الرسمي بنفسه عن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فجوة كبيرة في إمكانية وصول الأشخاص المعوقين في لبنان إلى حقوقهم الرئيسية، وتأمين السلطات التنفيذية للحد الأدنى لهم من الحياة الكريمة، وضمان استقلاليتهم في الوصول والتعليم والعمل والسكن والحقوق السياسية والمدنية والوصول إلى المعلومات، وغيرها من الحقوق التي ساواهم الدستور اللبناني مع غيرهم من المواطنين بها.

على الصعيد نفسه، وفي ظل غياب المصادقة على الاتفاقية الدولية لا تزال المراجعة الدورية الشاملة للحقوق، منذ عقد من الزمن، تقرير الظل الأمل للإضاءة على حقوق الأشخاص المعوقين على المنابر الدولية، وكان عدد من منظمات الأشخاص المعوقين، بينها الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا (اتحاد المقعدين اللبنانيين سابقًا) قد شرع باعتماد هذه الآلية منذ العام 2010، رافعًا المراجعة الدورية الشاملة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين رفعت منظمات الأشخاص المعوقين تقريرين في دورتي 2010 و2015 وكذلك تقرير نصف المدة 2013 و2018، وهي بصدد التحضير لتقرير 2020. ولعل القواسم المشتركة بين التقارير المذكورة تتلخص في أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220، ويعود ذلك إلى أسباب منها،

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو استراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.

• غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.

• تعذر الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

في الوقت نفسه، يلحظ تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

وقد أدى السبب الأخير، المتمثل في تعذر منظمات الأشخاص المعوقين في الوصول إلى المعلومات، وغيابها عن عدد من القضايا، إلى فجوة كبيرة في المعلومات التي يمكن أن تكون قراءة موضوعية لواقع الأشخاص المعوقين في لبنان، ما دفع هذه المنظمات وعلى رأسها اتحاد المقعدين اللبنانيين، إلى القيام بمسوح ميدانية خلال العقد الذي تلا صدور القانون 2000/220، ثم إلى إطلاق مرصد يعني بجمع هذه المعلومات من مصادرها الأساسية. ويعمل مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان الذي أطلق عام 2011، على تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وبدورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم. وتكمن أهمية هذه المعلومات في أنها من الأشخاص المعوقين المنتهكة حقوقهم، والذين تقدموا إلى المرصد بتبليغات حول هذه الانتهاكات. وخلال السنوات الثماني الماضية (2012 – 2019)، أصدر المرصد تقارير مبنية على هذه التبليغات والشكاوى، وقد توزعت هذه الشكاوى على أبواب القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، وصدرت هذه التقارير على الشكل التالي:

1. تقرير الرصد الأول – 2012، الذي ضم 39 شكوى.
2. تقرير الرصد الثاني – 2013، الذي ضم 197 شكوى.
3. تقرير الرصد الثالث – 2014، الذي ضم 152 شكوى.
4. تقرير الرصد الرابع – 2016-2016، الذي ضم 90 شكوى.
5. تقرير الرصد الخامس – 2017، الذي ضم 54 شكوى.
6. تقرير الرصد السادس – 2018 – 2019، الذي ضم 54 شكوى.

بناءً عليه، بلغ مجموع الشكاوى التي وردت إلى المرصد خلال فترة عمله بين العامين 2011 و2019: (586) خمسمئة وست وثمانية شكوى. وقد أدرجت هذه الشكاوى في التقارير المذكورة، بالإضافة إلى شكاوى كثيرة أخرى لم تدرج في التقارير، أتت نتيجة رصد لم يتبع آلية تلقي استمارات الشكاوى، بل عبر رصد وسائل الإعلام والإدارات الرسمية والشركات الخاصة ومدى انتهاكها لحقوق هذه الفئة.

وتشكل الشكاوى الموثقة في التقارير اليوم عينة مهمة لرصد احتياجات الأشخاص المعوقين في لبنان من جهة، والإطالة على تقييم احتياجاتهم من جهة ثانية. وذلك لكون استمارة الشكاوى التي يتقدم بها الشخص المعوق إلى المرصد تلاحظ جوانب حياتية أخرى غير الانتهاك الوارد بحقه، لاسيما الفئة العمرية التي ينتمي إليها، الحالة الاجتماعية، حالة الشخص المعوقين في سوق العمل، نوع إعاقة المتقدم بالشكاوى، والجندر أو الجنس.

ونلخص هنا لواقع الأشخاص المعوقين في لبنان عبر هذه العينة عبر دراسة خصائص الشكاوى المقدمة (2011 – 2019).

تبين خصائص الشكاوى المقدمة تنوعها في الانتهاكات، وتعكس معظم القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وما يمثل الحياة اليومية لكل مواطن. كما أن مقدمي الشكاوى يمثلون جميع الفئات الاجتماعية من ذكور وإناث، من غير المتعلمين وأصحاب شهادات، من متزوجين وغير متزوجين، من عاملين موظفين وعاطلين من العمل. أما الفئات العمرية فتراوحت من عمر سنة واحدة، حيث تقدم ذوو الطفل بالشكاوى، إلى أكثر من ستين سنة.

1. توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس (المؤشر الجندري)

الجنس	عدد	نسبة
أنثى	263	44.9
ذكر	323	55.1
	586	100

تلاحظ نسبة مقبولة لدى الإناث المتقدمات بشكاوى، فخلال تسع سنوات سبقت عملت فيها فرق مختلفة للرصد في الاتحاد، كانت قد تراوحت النسبة بين 35.9 و45 في المئة، وهو مؤشر

إيجابي على تحرك المرأة المعوقة للمطالبة بحقوقها في العقد الماضي، حيث يسعى الاتحاد للوقوف على آراء أكبر عدد ممكن من المعوقات والمعوقين في آن، إلا أنه وإن كان ذلك من المؤشرات الإيجابية، فإن نسبة الإناث المتقدمات بشكاوى وتبليغات لم تتخط النصف في جميع عمليات الرصد السابقة، وبطبيعة الحال لا تحتسب هنا عمليات الرصد المبنية على قيام فرق الرصد باستهداف أعداد متساوية من الجنسين، بل على احتساب شكاوى الإناث المتقدمات طوعاً للتبليغ عن انتهاك لحقوقهن.

2. توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة

الإعاقة	عدد	نسبة
سمعية	45	7.6
ذهنية	51	8.6
بصرية	64	11
حركية	427	72.8
	586	100

يتوزع مقدمو الشكاوى على الإعاقات الأربع المنصوص عليها في القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والصادر قبل نحو 19 عامًا، وذلك في ظل عدم وجود تقسيم جديد موسع للأشخاص المعوقين. يظهر جدولاً توزيع أصحاب الشكاوى وفق نوع الإعاقة أن 72.8 في المئة الذين تقدموا بشكاوى هم من الأشخاص المعوقين حركياً.

على الرغم من السعي المتواصل لدى "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" للوصول إلى الأشخاص المعوقين على اختلاف إعاقاتهم، إلا أنه لا يزال يظهر أن نسبة الأشخاص المعوقين حركياً الأعلى بين مقدمي الشكاوى والتبليغات عن انتهاكات تتعلق بحقوقهم. ذلك وتُلاحظ جانب مشاركة متزايدة للأشخاص المعوقين ذهنيًا، وبصريًا، وسمعيًا. ولا يعكس ذلك بالضرورة التباين بين نسب الأشخاص المعوقين ذهنيًا، وبصريًا، وسمعيًا، من جهة، ونسبة الأشخاص المعوقين حركياً من جهة أخرى، وذلك لعدم وجود إحصاء رسمي شامل للأشخاص المعوقين في لبنان، بل يعكس إمكانية أكبر لدى الأشخاص المعوقين حركياً على التواصل

والمطالبة بحقوقهم، وسبب ذلك فقدان التوعية من قبل الجهات المختصة، ولا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية، لأصحاب الإعاقات الأخرى، وندرة البرامج التأهيلية.

3. الوضع التعليمي لأصحاب الشكاوى

الوضع التعليمي	عدد	نسبة
يدرس / تدرس	56	9.6
لا يدرس / لا تدرس	452	77.1
لديه / لديها شهادة	78	13.3
	586	100

4. توزع أصحاب الشكاوى حسب الوضع المهني

الوضع المهني	عدد	نسبة
تعمل / يعمل	123	20.9
لا تعمل / لا يعمل	463	79.1
	586	100

لم يطرأ أي تحسّن يتعلق بموضوع الحق بالعمل اللائق لدى الأشخاص المعوقين اللبنانيين على الرغم من بعض التحركات على هذا الصعيد رسميًا، كما أن الكوتا المقتطعة (3 في المئة)، وفق القانون 2000/220 في القسم الثامن منه، لتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، لا يزال تطبيقها حلمًا بالنسبة إلى الناشطين المعوقين. ويحظ أن نحو ثمانين في المئة من الأشخاص المعوقين مقصيين عن سوق العمل، ولا تتحقق لديهم الاستقلالية المادية، فيما يعمل نحو عشرين في المئة منهم في ظرف عمل قد لا تتوافق مع احتياجاتهم الإضافية من جهة، وفي بيئة هندسية غير مرحبة بهم.

5. توزع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي

الوضع الاجتماعي	عدد	نسبة
عازب/عزباء	478	81.6
متزوج/ متزوجة	100	17
غير ذلك (أرمل/مطلق)	8	1.4
	586	100

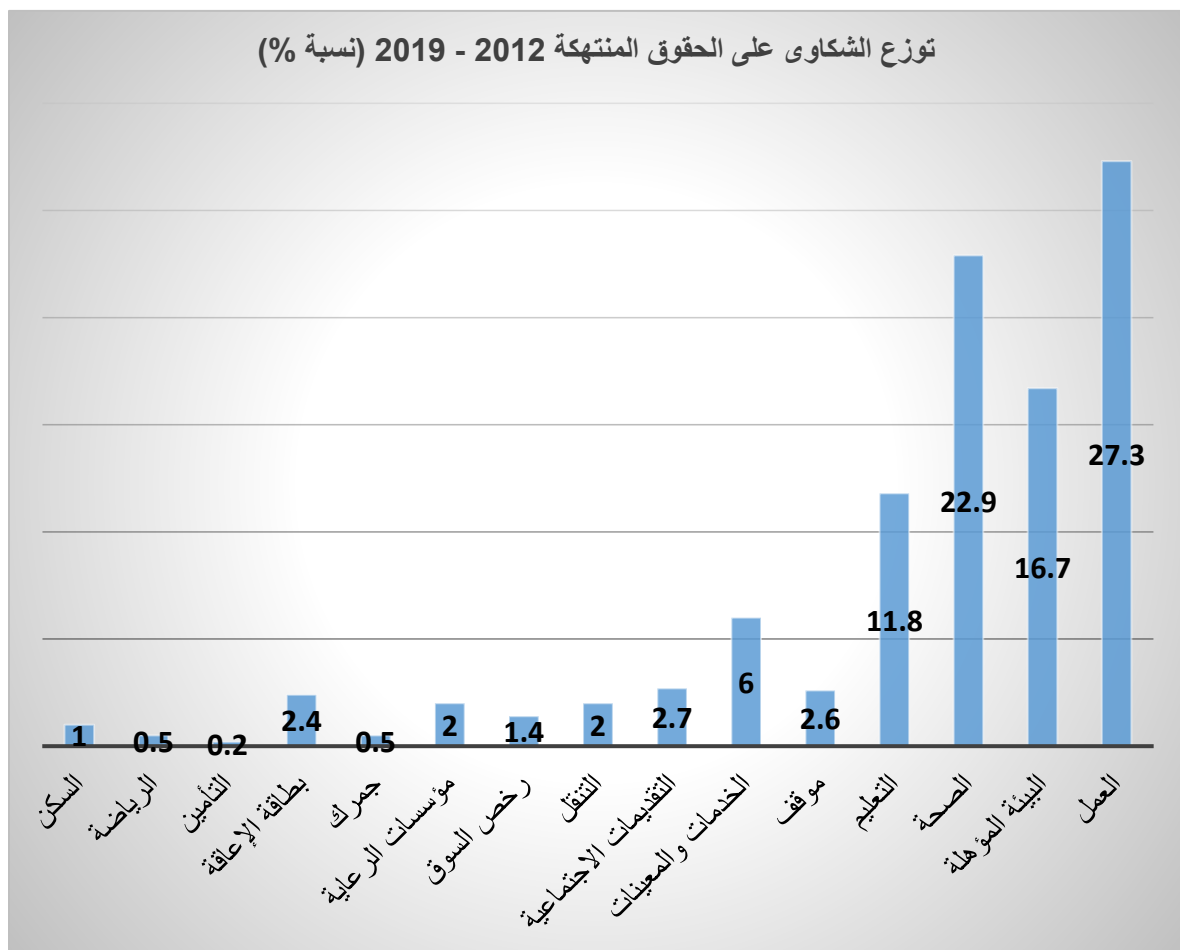
نسبة الأشخاص المعوقين المتزوجين لا تتخطى عتبة 17% في المئة من مجمل مقدمي الشكاوى، وهو واقع أليم يتعلق بشكل أساسي بالنظرة المجتمعية السائدة حيال الأشخاص المعوقين كفئة، من جهة، ويعكس ذلك أزمة حقيقية تمس الحياة الشخصية للأشخاص المعوقين في لبنان من الراغبين في الزواج، نتيجة مشكلة الاستقلالية المادية وعدم تطبيق حق تعويض البطالة، وحقهم في العمل اللائق. وهنا يقيّد المجتمع الذي لا يملك الوعي الكافي وغياب تطبيق القانون، حق الشخص المعوّق بالزواج كأى مواطن آخر، فتصل نسبة الأشخاص المعوقين خارج الحياة الأسرية إلى نحو 83 في المئة.

6. توزع الشكاوى الواردة وفق موضوعاتها والحقوق المنتهكة

الحق / الشكاوى	موضوع	2012	2013	2014	2016	2017	2019	مجموع عدد	نسبة %
السكن		2	1	0	2	0	1	6	1
الرياضة		0	1	1	1	0	0	3	0.5
التأمين		0	1	0	0	0	0	1	0.2
بطاقة الإعاقة		2	1	9	2	0	0	14	2.4
جمرك		0	3	0	0	0	0	3	0.5
مؤسسات الرعاية		0	4	4	4	0	0	12	2
رخص السوق		0	4	2	2	0	0	8	1.4
التنقل		2	6	0	0	4	0	12	2
التقديمات الاجتماعية		2	8	4	0	0	2	16	2.7
الخدمات والمعينات		6	8	15	1	0	5	35	6
موقف		0	15	0	0	0	0	15	2.6
التعليم		8	21	16	11	6	7	69	11.8
الصحة		6	38	40	21	15	14	134	22.9
البيئة المؤهلة		4	41	18	20	10	5	98	16.7
العمل		7	45	43	26	19	20	160	27.3
		39	197	152	90	54	54	586	100

تتسع دائرة الشكاوى المقدمة لتتطال مختلف أبواب القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن النسبة الأهم في تلك الشكاوى تتعلق بالحقوق في العمل اللائق المرتبط كذلك بحق الوصول ارتياد أماكن العمل، أي إن نسبة من انتهك حقهم في العمل 27.3، يضاف إليهم من انتهك حقهم في البيئة الخارجية الدامجة 16.7 في المئة، لتصل النسبة إلى نحو 44 في المئة. ويضع ذلك الأصبع على الجرح حيث يُحرم الشخص المعوق من الاستقلالية المادية. وهو حقٌ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر المدقع والفقر.

كما يحتل الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء والدواء حيزاً مهماً من الشكاوى التي تصل مع الخدمات المتاخمة وإمكانية الحصول عليها إلى نحو 29 في المئة. وهي شكاوى تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الإعاقة في المستشفيات، على الرغم من التعاميم الوزارية بهذا الشأن.



أولاً: الحق في العمل

وفق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، وفي انتظار مصادقة المجلس النيابي اللبناني على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، فإن القانون المذكور ينصّ على إلزامية توظيف الأشخاص المعوقين بنسبة مقتطعة - كوتا 3 في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية³، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 في المئة. ويعود ذلك في التحديد إلى⁴:

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكليف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل⁵.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.

3. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.

4. انظر: الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان - تقرير نصف المدة - 2018

5. دراسة "الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان - التشريع والتطبيق"، أعدها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، 2009 (لم تطبع).

- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحایل للحصول على التأمين في حالات نادرة.

- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.

- غياب الإحصاءات والمسوح والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكييف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين⁶.

يندرج حق وصول الأشخاص المعوقين إلى الأماكن والمعلومات بشكل عام في إطار رفع التمييز الحاصل بحقهم، فيما يلزم القانون 2000/220 المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية⁷؛ ومسوح مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام⁸، ذلك بعدما ضيقت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11، إلا أنه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.

- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.

- استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة سياسياً الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن

6 . انظر: الاستعراض الدوري الشامل، - مرجع سابق.
7 . التقدم نحو بيئة دامجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
8 . "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).

والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكلٍ مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة من اللبنانيين تصل نسبتها إلى عشرة في المئة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية، وإذا ما أُصيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه... وأمام الواقع الحالي:

- ينبغي على المجلس النيابي الذي انتخب بتاريخ 6 أيار/ مايو 2018، أن يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق من دون تسويق أو مماطلة، ذلك بعدما تجاهلتها المجالس النيابية السابقة لمدة تزيد عن إحدى عشرة سنة.

- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.

- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 2000/220 في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن ترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدّد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.

- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.

في المحصّلة، يشير الواقع الحالي إلى عدم سعي الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ 19 سنة إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وافقت عليها الحكومة منذ العام 2007. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحدّدة

المدة والتمويل، التي تقدّمها الوزارات بين الفينة والأخرى، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعليًا لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحددة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁹.

1. التدخل المدني في القطاع الخاص

شهد ملف عمل الأشخاص المعوقين في لبنان تطورات على صعيد التواصل مع شركات القطاع الخاص خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، وذلك لتقديم مشاريع نموذجية تسهل تطبيق الكوتا المقتطعة 3% المنصوص عليها في القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين. خلال السنوات الثلاث الماضية، مثلاً، أثبت العمل عبر التقاضي الاستراتيجي بالشراكة بين الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا والمفكرة القانونية، في إطار مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، جدواه إن على صعيد إيصال الصوت حول الحق بالعمل اللائق وإمكانية ربح الدعاوى القضائية الهادفة إلى تطبيق الكوتا المقتطعة، أو على صعيد الوصول بتلك المطالب إلى الوزارة المعنية ووضعها على سكة التطبيق.

فقد أصدر مجلس شورى الدولة في شباط 2017 قرارين يلزمان الدولة اللبنانية المباشرة بتنفيذ البنود المتعلقة بحق ذوي الإعاقة بالعمل في القطاع الخاص. وأعلن المجلس أنه يتوجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التأكد من مدى التزام أصحاب العمل في المؤسسات المتوسطة والكبيرة بموجب توظيف ذوي الإعاقة وعدم إصدار براءات ذمة في حال المخالفة. كما أعلن أنه يتوجب على وزارة العمل جباية غرامات من أصحاب العمل المخالفين ودفع تعويض بطالة لذوي الإعاقة الذين يفقدون عملهم بشكل اضطراري. وقد أمكن التقاضي أمام مجلس شورى الدولة، بعد تراكم الشكاوى لدى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين، والتي قاربت خلال السنوات الخمس الماضية نسبة 30 في المئة في باب انتهاكات حق العمل، فيما نسبة الأشخاص المعوقين المعطلين عن العمل 85.6 في المئة¹⁰.

من جهته، سعى الاتحاد إلى تقديم الدراسات اللازمة إلى الإدارات المعنية، والدفع باتجاه تفعيل عمل المؤسسة الوطنية للاستخدام، والتعاون مع القطاع الخاص وغرف التجارة والصناعة

⁹ . انظر: الاستعراض الدوري الشامل، - مرجع سابق.

¹⁰ . انظر: بطاقة العمل والكوتا المقتطعة، وقفة مع الحقوق، 30 كانون الأول/ ديسمبر 2018. أوراق الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا.

في بيروت والمناطق، وصولاً إلى وزارة العمل، حيث كانت خطوة وزير العمل الأولى في تموز 2018، حول تطبيق القانون رقم 2202000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لجهة إلزام أرباب العمل بتوظيفهم وفقاً للمادة 74 من القانون، وأصدر قرارين وزارين الرقم 3/2162 و3/2162، في موضوعي التعاون مع أصحاب العمل الذين يحترمون الكوتا، وفي عدم إصدار براءات ذمة مالية لأصحاب العمل المخالفين. من جهته عمل الاتحاد على المتابعة مع أرباب المعمل، في جولات واتصالات، ووضع خبراته في مجال الدمج الاقتصادي والاجتماعي وفي مكتب التوظيف والتجهيز الهندسي وتكليف المهمات الوظيفية، في تصرف من يرغب بتوظيف الأشخاص المعوقين، وذلك لكون القرار الوزاري منح أرباب العمل مهلة ثلاثة أشهر لتسوية أوضاعهم واحترام المادة 74 من القانون 2000/220، وتطبيق الكوتا 3 في المئة. يواكب الاتحاد هذا الإنجاز المرحلي في تطبيق الكوتا 3 في المئة، ويعمل على رصد حسن تطبيق القرارين الوزاريين، على أمل المتابعة مع وزارة العمل الحالية¹¹.

2. التدخل المدني في القطاع العام

وبالتوازي، يعمل الاتحاد على احترام تنفيذ القوانين المرعية الإجراء من قبل القطاع العام¹²، لاسيما حق العمل مع مجلس الخدمة المدنية، وهو الجهة المعنية بالتوظيف في هذا القطاع. فقد أنشئ المجلس مرتبطاً برئاسة مجلس الوزراء بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 55/12 تاريخ 7 كانون الثاني 1955، ومن ضمن صلاحياته ما يتعلق بشؤون الموظفين، حيث أنيط بالمجلس جميع ما تحدده له القوانين والأنظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم، وتأديبهم وصرفهم من الخدمة، وسائر شؤونهم الذاتية. بالإضافة إلى رفع مستوى الموظفين المسلكي وبالتحديد إعداد الموظفين للوظيفة وتدريبهم أثناء الخدمة. وفي حقل شؤون الموظفين، أعطي المجلس صلاحيات تتعلق بتعيين الموظفين، ولا يقصد بالتعيين مجرد التحقق من توفر شروط التعيين بل قد يتعدى إلى ذلك كونه الجهة التي تتولى إجراء المباريات على إطلاقها التي تؤهل لاختيار الموظفين على أساس الجدارة والاستحقاق. وأعطى المجلس أيضاً صلاحية الاهتمام بالترقية والترفع وذلك من خلال مسكه للملفات الشخصية وإيلائه أمر تنظيمها وحفظ خلاصات عنها وإعطائه حق إبراز لائحة الترقية المنصوص عنها في المادة 33 من نظام الموظفين وإقرار جدول الترفع المنصوص عنه في المادة 34 من النظام

11. انظر: بطاقة العمل والكوتا المقتطعة، وقفة مع الحقوق، - المرجع نفسه.

12. قدم اتحاد المقعدين اللبنانيين خطة عمل مفصلة لوزارة العمل تهدف إلى تمكين فريق عمل الوزارة من توفير الدعم لمؤسسات القطاع العام ولاعتماد الكوتا 3% لتوظيف الأشخاص المعوقين، وتوفير العمل اللائق لهم. وتتضمن الخطة أهدافاً استراتيجية محددة يمكن تحقيقها خلال أربع سنوات. انظر: الآلية المقترحة لفعيل تطبيق القانون 2000/220 وتوفير العمل اللائق للأشخاص المعوقين في لبنان. 2010.

المذكور مع ما يقتضيه وضع اللائحة والجدول المذكورين من وضع علامات للموظفين المعنيين بهما والأسباب الموجبة والمبررة للترقية والترفع¹³.

3. مقارنة واقع الموظفين والعاملين المعوقين في القطاع العام

بناء على تقرير برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين - وزارة الشؤون الاجتماعية، الصادر بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر 2018، فإن عدد حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية لتاريخه 107240 (مئة وسبعة آلاف ومئتان وأربعون شخصاً فقط)، منهم 11321 (أحد عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد وعشرون شخصاً)، ممن هم بين 21 و63 عاماً، صرّحوا بأنهم يعملون. ومن هؤلاء الأشخاص 1071 (ألف وواحد وسبعون شخصاً) يعملون في مؤسسات حكومية: 208 منهم بين 22 و40 عاماً من العمر، و863 بين 41 و63 عاماً. عدد الذكور منهم 880 أما عدد الإناث 191.

- توزع العاملون في المؤسسات الحكومية بحسب نوع الإعاقة في التقرير المذكور، كالتالي:
حركية (833 شخصاً)، ذهنية (30)، سمعية (79)، بصرية (126)، حركية ذهنية (1)، حركية سمعية (صفر)، حركية بصرية (4)، ذهنية سمعية (1)، وسمعية بصرية (1).

- أما توزيعهم على أماكن العمل وفق تصريحهم الشخصي، فجاء كالتالي: وزارة الشؤون الاجتماعية (52 شخصاً)، وزارات أخرى (110)، مؤسسات أخرى (104)، الجيش (189)، قوى الأمن (30)، البلديات (112)، المدارس الرسمية (149)، الجامعة اللبنانية (24)، المؤسسات المهنية (19)، المستشفيات الحكومية (38)، غير محدد (244)¹⁴.

أصدرت رئيسة مجلس الخدمة المدنية الأستاذة فاطمة الصايغ تعميماً بتاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2018، حمل الرقم واحد، إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس، بشأن تحديد عدد العاملين المعوقين لدى كل منها. ذكر التعميم في منطلقاته أنه "من واجب الدولة تأمين اندماج الأشخاص المعوقين في تولي وظائف القطاع العام وفق أحكام القانون 2000/220 والمبادئ العامة، وبهدف وضع تطبيق أحكام المادة 73 منه موضع التنفيذ، واستناداً إلى المادة الأولى منه، والتي حددت في الفقرة (ح) منها أنواع الإعاقات"¹⁵.

¹³ . انظر: موقع مجلس الخدمة المدنية، على الرابط: <http://www.csb.gov.lb/Presidency/tasks.aspx>

¹⁴ . تقرير داخلي، برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين - وزارة الشؤون الاجتماعية، الصادر بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر 2018.

¹⁵ . مجلس الخدمة المدنية، التعميم الرقم 1، تاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2018.

طلب التعميم إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس إفادته عن وجود أشخاص معوقين من بين العاملين لديها، سواء أكانوا موظفين أو مستخدمين في الملاك العام أو أجراء دائمين أو مؤقتين أو عاملين بأي صفة كانت، وإيداعه جدولاً مفصلاً يتضمن المعلومات العائدة إلى كل منهم تذكر فيه إعاقته ونوعها والوظيفة التي يشغلها والمهام التعاقدية أو صفة الاستخدام الذي يقوم بموجبها بالعمل (وأرفقه بجدول يعتمد من قبل الجهات المعنية)... وفي حال عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين لديها، تذكر عبارة "عدم وجود أي من ذوي الاحتياجات الخاصة من بين العاملين".

عملاً بالتعميم المذكور، وبعد استلام ردود الجهات المعنية، انحصرت إجابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات المجلس، باستثناء السلك التعليمي والأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة غير الخاضعة لصلاحيته، وقد جاء في تقرير صادر بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2019، عن دائرة الملفات الشخصية في إدارة الموظفين في المجلس أن العدد الإجمالي للأشخاص الموظفين العاملين لدى الجهات المذكورة هو 269 (مئتان وتسعة وستون شخصاً فقط). وقد توزعوا على الشكل التالي:

- في الإدارات العامة 156 من أصل 12470 شخصاً، أي ما نسبته 1.25 في المئة.
- في المؤسسات العامة 88 من أصل 3218 شخصاً، أي ما نسبته 2.7 في المئة.
- في البلديات والاتحادات البلدية 25 من أصل 1078 شخصاً، أي ما نسبته 3.3 في المئة¹⁶.

4. مقارنة واقع الأبنية المستأجرة المشغولة من مؤسسات عامة

زادت، في السنوات الأخيرة، نسبة الإضاءة على مسألة استئجار وتأجير عقارات ومبان حكومية كأحد العوامل المسببة للهدر للحكومات المتعاقبة، والتي لم تعتمد أيّ منها على الحدّ منها، أو البدء بخطوات للاستعاضة عنها، عبر تشييد مباني جديدة على عقارات تملكها الدولة¹⁷. إلا أن الدراسات التي أعدت في هذا المجال لم تتناول مدى جهوزية هذه المباني لارتياحها من قبل الأشخاص المعوقين، ولا تمكن المقارنة هنا سوى في مباني المدارس الرسمية المستأجرة التي شملها المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع، الذي أجراه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين

¹⁶ . تقرير حول أعداد العاملين في القطاع العام – فقط الخاضعين لصلاحيات مجلس الخدمة المدنية، صادر عن دائرة الملفات الشخصية – إدارة الموظفين في المجلس. بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2019.

¹⁷ . انظر: استئجار وتأجير عقارات ومباني حكومية، دراسة من إعداد ساندي طانيوس - مصلحة الأبحاث والدراسات في المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مجلس النواب اللبناني، 2016.

حركيًا في العام 2008 و2009، والذي رصد المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون 2000/220. وقد أظهرت نتائج المسح غياب شبه للتجهيز الهندسي في تلك المراكز¹⁸. كما أن نتائج التفقد الذي أجرته فرق "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" في تشرين الأول/ أكتوبر 2015، أظهرت أنه لم يتغيّر شيء يذكر على المدارس الرسمية في بيروت الإدارية منذ المسح الميداني الشامل¹⁹.

تملك الدولة نحو 228 عقارا في بيروت وحدها كمثال، بعضها مكاتب تشغلها إدارات حكومية وبعضها الآخر مكاتب شاغرة، والقسم الثالث أراض شاغرة يمكن التشييد عليها، وهي موزعة كالتالي: الأشرفية 31 عقارا، الرميل 1، الصيفي 3، المدور 12، المرفأ 21، المزرعة 37، المصيطبة 42، رأس بيروت 43 عقارا²⁰.

تتوزع المباني المستأجرة من قبل الدولة اللبنانية والتي تشغلها مؤسسات حكومية على: مديرية الشؤون العقارية، المديرية العامة للطرق والمباني، المديرية العامة للتنظيم المدني، المديرية العامة للنقل البري والبحري، الجيش اللبناني، المديرية العامة للتربية – التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، مديرية الصحة العامة، المختبر المركزي للصحة العامة، وزارة الاقتصاد والتجارة، المديرية العامة للتعاونيات، البريد، وزارة العمل، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الثقافة، وزارة البيئة، وزارة المهجرين، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصناعة. بالإضافة إلى ما ورد مما تشغله وزارات وإدارات عامة، فإن المؤسسات العامة والبلديات تشغل مباني مستأجرة، والمؤسسات هي: مجلس الجنوب، الصندوق المركزي للمهجرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤسسة "اليسار"، مؤسسة المحفوظات الوطنية، المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، تعاونية موظفي الدولة، المشروع الأخضر، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصالح المياه في المحافظات ومكاتبها في الاقضية والبلديات، مؤسسة كهرباء لبنان، المعهد الوطني للإدارة، المؤسسة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، المركز التربوي للبحوث والإنماء، فروع الجامعة اللبنانية في المحافظات والمناطق²¹.

تبين الدراسات حالة الأبنية المستأجرة والتي تشغلها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، هي في غالبيتها سكنية، لا تراعي مواصفات البناء الوظيفي المصمّم خصيصاً للإدارات الرسمية،

18 . مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، تقرير مبني على مسح ميداني شامل، 2008 – 2009، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا – حملة حق، 2009.

19 . تقرير التدقيق الميداني في مدى أهلية المدارس والثانويات الرسمية، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 2015.

20 . انظر: "أملك الدولة في بيروت كافية لكافة الإدارات فلماذا اللجوء إلى الإيجار؟"، "الشهرية"، نشرة الكترونية، 3 نيسان/ أبريل 2015.

21 . مشروع موازنات الأعوام 2010، 2015، و2019. كذلك انظر: هذه المليارات تنفقها الدولة اللبنانية على الإيجارات، عزة الحاج حسن، جريدة المدن الالكترونية، 31 تموز/ يوليو 2017. كذلك: الدولة تهثر المال على الإيجارات، رنا سعترى، جريدة الجمهورية، عدد 20 آذار/ مارس 2018.

ولا تتوافق مع أحكام المرسوم 16814 المتعلق بتحديد أصول إشغال الأماكن الإدارية، أي تحديد المساحات الوظيفية لكل فئة من الموظفين، كما أنها تنطوي على مساحات مهدورة، وليست مجهزة بمساحات للأرشفة، ولا تتوافر فيها شروط السلامة ضد الحريق والرطوبة، وتفتقر بمعظمها إلى تمديدات شبكة المعلوماتية والأجهزة الملحقة بها، وليس فيها قاعات محاضرات واجتماعات ملائمة²².

كان قد سبق لمجلس الخدمة المدنية (ادارة الأبحاث والتوجيه) أن اقترح خطة لتشييد أبنية حكومية على الأراضي تملكها الدولة، واستخدام أبنية تملكها الدولة، ونقل إدارات من مبان إلى أخرى، وكان هدف المقترح الحد من الاستئجار للحد من الهدر²³. أما في ما يتعلق بقضايا الإعاقة، فإنه وبالتعاون مع المجلس، يمكن تطوير التوصية المتعلقة بـ"إجراء إحصاء واضح وشفاف يوضح عدد العقارات المؤجرة والعقارات المستأجرة، كلفة العقارات المستأجرة ومردود العقارات المؤجرة، والموقع الجغرافي، لمعرفة إذا كان بالإمكان الانتقال إلى موقع آخر بأقل كلفة"، فقرات تتعلق برصد مدى جهوزية هذه المباني لاستقبال الأشخاص المعوقين فيها، وارتياحها باستقلالية وفق المعايير المنصوص عليها في القانون 2000/220. وبذلك تكون قد تحققت الغايتان من الإحصاء في آن معا.

5. مدى تجاوب مجلس الخدمة المدنية

شهدت المرحلة الأخيرة تجاوب مجلس الخدمة المدنية، ممثلاً بشخص رئيسه القاضية فاطمة الصايغ، مع المطالب المزمدة لمنظمات الأشخاص المعوقين في لبنان، وذلك عبر رفعه مشروع مرسوم إلى رئاسة مجلس الوزراء التي يتبع لها. وقد أبدى المجلس تجاوبه للتعاون مع الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً في شأن عدد من الملاحظات حول مشروع المرسوم المذكور.

تضمن مشروع مرسوم تطبيق أحكام المادة 73 من القانون 2000/220، ما يلي:

- **المادة الأولى:** تحدد نسبة تخصيص وظائف القطاع العام للأشخاص المعوقين بثلاثة في المئة على الأقل الوارد النص عليها في المادة 73 من القانون 2000/220 من العدد الإجمالي للوظائف والفئات في كل إدارة عامة في الملاك الإداري العام وفي كل مؤسسة عامة وفي كل بلدية وفي كل اتحاد بلديات.

²² . استئجار وتأجير عقارات ومباني حكومية، دراسة من إعداد ساندني طانيوس – مرجع سابق.

²³ . المرجع نفسه، ولم يحدد تاريخ المقترح.

• **المادة الثانية:** عند الإعلان عن المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية، وإضافة إلى النصوص القانونية النافذة التي ترعي طرق هذا الإعلان، تبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية نسخة عن الإعلان للعمل على إبلاغه لحملة بطاقات الإعاقة بواسطة رسائل نصية عبر تطبيق الكتروني على الهاتف لإعلامهم بالمباراة تمهيدا للترشح إليها.

• **المادة الثالثة:** تحدد اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة قدرة الشخص المعوق – المثبتة إعاقته بتقرير طبي – على القيام بمهام الوظيفة أو العمل سندا لبطاقات الوصف الوظيفي أو بطاقات المهام المحدد فيها الكفاءات المطلوب توافرها في المرشح، وذلك في التقرير الذي تنظمه، وعلى أن تستعين اللجنة بمن تراه مناسبًا من أصحاب الخبرة والاختصاص بهذا الشأن.

• **المادة الرابعة:** على كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات عند طلب إجراء مباراة للتعيين أو للاستخدام أو للتعاقد أو عند طلب استخدام أجراء في تسميات تستوجب أو لا تستوجب إجراء مباراة، ضم إفادة بالعاملين لديها من الأشخاص المعوقين تتضمن أوضاعهم ومهامهم وأعدادهم ونسبتهم المئوية من مجموع العاملين لديها.

• **المادة الخامسة:** تجرى مباراة واحدة للتعيين في الوظيفة المطلوبة من قبل كل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفق الصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الرقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته، وتعلن نتائج المرشحين الفائزين فيها وفق لائحتين تخصص إحداها لنتائج المرشحين المعوقين والثانية لسائر المرشحين.

أبدى المجلس تجاوبه في الملاحظات الشكلية المتعلقة بمشروع المرسوم، فيما هو ضمن صلاحياته²⁴، أما المادة الثالثة من مشروع المرسوم، التي تنص على أنّ اللجنة الطبية يمكنها "أن تستعين بمن تراه مناسبًا من أصحاب الخبرة والاختصاص"، وقد أبدت منظمات الأشخاص المعوقين ملاحظة عليها، حيث إن الشخص المتخصص بقضايا الإعاقة والدمج ينبغي أن يكون عضوًا دائمًا في هذه اللجنة، أي أن تكون اللجنة متخصصة وليست طبية فقط، فإن هذه النقطة متعلقة بوزارة الصحة العامة وليست بالمجلس، وبالتالي يتم البحث في تكوين اللجنة خلال لقاء لاحق بوزير الصحة العامة جميل جبق.

²⁴ . عرض المجلس مشروع المرسوم المذكور في اجتماع ضم رئيسه القاضية فاطمة الصايغ إلى رئاسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا وعدد من الباحثين والعاملين في برامجهم، وذلك في مكتب القاضية الصايغ، بتاريخ 31 أيار 2019.

في الملاحظات الشكلية، ضرورة اعتماد مصطلح "الأشخاص المعوقون" أو "الأشخاص ذوو الإعاقة" تماشياً مع الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما وأن مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي ولا يعبر عن فئة الأشخاص المعوقين تحديداً.

طرح التقسيم المنهجي للعمل على المعايير الدامجة في الوظيفة العامة: التوظيف، المكان، التدريب، والتوافق على تطوير المعايير وآليات العمل ضمن الإمكانيات المتاحة.

6. المعايير الدامجة في الوظيفة العامة²⁵

- **التوظيف:** محور تنفيذ أحكام القانون 2000/220 المتعلقة بتخصيص وظائف من القطاع العام للأشخاص المعوقين، بناء على المادة 73 منه، وهو ما يشكل مشروع المرسوم المنوه به أعلاه مدخلاً إليه. كما لا بد من متابعة تطورات المرسوم والتعاون في مسألة تهيئة ظروف العمل في الأماكن العامة، بالتوازي مع تطبيق الكوتا المقتطعة 3% من الوظائف.
- **التدريب:** بناء قدرات حول فهم قضايا الإعاقة والتعامل مع الأشخاص المعوقين من قبل فريق عمل مجلس الخدمة المدنية المنوطة به مندرجات مشروع المرسوم المذكور، ومسألة تمكين الموظفين في الإدارة العامة من مفهوم الدمج، على أن يكون هناك برنامج تدريبي لبناء قدرات المسؤولين في المؤسسات العامة، يعمل على تنفيذه فريق عمل من الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ويصار بعدها إلى وضع آلية متابعة ترصد تقدم التطبيق²⁶.

²⁵ . يضاف إلى محوري التوظيف والتدريب محور "مكان العمل الدامج"، راجع قسم البيئة الدامجة.
²⁶ . ورقة بحثية بعنوان "نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين" في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية، صدرت عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، في تموز/ يوليو 2019.

ثانيًا: الحق في التربية والتعليم

شرع لبنان في العام 2000 قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 220، والذي تضمن الحق في التعلم في القسم السابع منه، إلى جانب 102 مادة قانونية أكدت على شمولية الحقوق لكل الأشخاص المعوقين. كما وقع لبنان سنة 2007 على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ولم يصادق برلمانه عليها بعد، علماً أن الاعلان عن نية المصادقة أعلن عنه في البيانات الوزارية المتعاقبة وفي جنيف في اجتماعات المراجعة الدورية لحقوق الإنسان.

تنص الاتفاقية الدولية في المادة 24، على تسليم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة.

وتعتبر اليوم أهداف التنمية المستدامة للعام 2030 الإطار الذي تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن بينها لبنان، على وضع سياسات وقوانين تضمن الحقوق والعيش الكريم للجميع، وذلك على أساس مبدأ (Leave no one behind). وقد جاء الهدف الرابع منها التأكيد على حق الجميع بالتعليم الجيد، وفق ما يلي: "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع". وأكد هذا الهدف ضمن مقصده الثامن على حتمية تبني معايير إدماج الإعاقة في التعليم، وذلك من خلال: "بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع".

أما حول وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، فتقتصر مداخلات الدولة على مبادرات لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بتمويل ما، في غياب استراتيجية واضحة للدمج التربوي، على الرغم من ضمان القانون 2000/220 حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية؛ ويشير الواقع إلى التالي:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.

- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمناهج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقادم المناهج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدمج وفق رؤيتها.
- غياب برامج الدعم النفسي الاجتماعي التي بإمكانها ان توفر الدعم المطلوب للأطفال المعوقين.
- ندرة المصادر الخارجية التي من الممكن الاستعانة بها لدعم عملية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس (برامج الإحالة).
- غياب الشراكة ما بين المدرسة والبيئة المحلية، بما في ذلك ذوي الأطفال المعوقين، وبخاصة في مجال وضع الخطط المطلوبة لتحقيق الدمج التربوي.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.
- تراكم التجارب والمبادرات المحدود في التعليم الأكاديمي وغيابها عن التعليم المهني الذي يتأثر بنظرة نمطية تؤدي إلى عدم تطور هذا القطاع بالرغم من حاجته الملحة ودوره الحيوي في مكافحة الفقر وتعزيز فرص العمل. في لبنان

نحو 461 معهد مع فجوات في تنوع الاختصاصات بين المناطق. (قدّم الاتحاد تجارب ناجحة في السنوات الماضية كنماذج)، ويختص واقع هذا القطاع بالتالي:

- يفتقر القطاع إلى الكثير من الاختصاصات الحديثة.
- مباني معاهد التعليم المهني غير مجهزة بطريقة متساوية، بالإضافة إلى أنّ العدد الأكبر منها يعاني من مشاكل كبيرة في البناء والتجهيز والصيانة.
- الجهاز التعليمي يواجه تحديات على أكثر من صعيد، فعدد من الأساتذة والمدرّسين غير مثبّتين في ملاك الدولة.
- وجود فجوة بين احتياجات السوق واختصاصات التعليم المهني.
- عدم وجود جهاز إداري في هيكلية مديرية التعليم المهني والتقني يعني بدمج الأشخاص المعوقين.
- وجود حواجز ثقافية نمطية في التعامل مع الأشخاص المعوقين، تؤخر عملية الدمج.

1. الواقع اليوم

تشير المعطيات المتوفرة حول الأفراد المعوقين إلى أن النفاذ إلى الخدمات التعليمية يشكل تحدياً أساسياً في وجه تنمية قدراتهم العقلية والانتاجية والابداعية. تبلغ نسبة الأمية عند الأفراد المعوقين حوالي 38% في حين تنخفض نسبة الذين ارتادوا الجامعات إلى حوالي 3%. المفارقة أن النسب تنخفض مع التقدم في المراحل الدراسية ما يشير إلى عدم إمكانية النظام التربوي في لبنان على استيعاب الأفراد المعوقين وبناء قدراتهم (25% ابتدائي، 13% متوسط، 5% ثانوي).

- يتوزع الأفراد المعوقون على مختلف المحافظات اللبنانية مع حلول جبل لبنان في المرتبة الأولى (39%) يليها وعلى التوالي كل من الجنوب 16%، البقاع 15%، الشمال 12%، بيروت 9% والنبطية 9%.

- يشير تقرير "هيومن رايتس ووتش" 2018، إلى أنّ عدد الأطفال المعوقين ممن هم في سنّ التعليم المدرسي بين 10 و14 سنة، يصل 45 ألفاً، بينما تصل تغطية الوزارة إلى 10 آلاف طفل منهم فقط.
- قام الاتحاد من خلال برنامج موازنة لبنان وبالتعاون مع مؤسسة البحوث والدراسات بإعداد دراسة تفصيلية لإجمالي كلفة تجهيز المدارس في لبنان (رسمية وخاصة) على مدى ست سنوات، بينت الدراسة أن المبلغ الإجمالي المطلوب لا يتعدى ما نسبته 0.8% من إجمالي موازنة وزارة التربية والتعليم العالي (بحسب أسعار العام 2007).
- في العام 2009، قامت الوحدة الهندسية في الاتحاد بمسح ميداني شامل حول مدى جهوزية أقلام الاقتراع لاستقبال الأفراد المعوقون. شمل المسح حوالي 961 مدرسة رسمية، وقد صنفّت المدارس وفق تقسيم جغرافي وبحسب توفر التجهيزات الهندسية. حدد المسح ستة تجهيزات ضرورية (الموقف، المنحدر، المدخل والممرات، القاعات والمرافق الصحية).
- أشارت الخطة الوطنية الخمسية لتطوير التعليم العام (ما قبل الجامعي) التي وضعتها وزارة التربية والتعليم في العام 2010، إلى رعاية ذوي الحاجات الخاصة في مختلف المراحل التعليمية. غير أنها لا تتضمن أي مؤشرات قياس أو أهداف محددة تتعلق بتحسين نفاذ الطلاب ذوي الإعاقة إلى الخدمات التربوية في مختلف المراحل.
- يسجل لوزارة التربية والتعليم العالي، في السنوات الأخيرة، مبادراتها الرائدة والتي لطالما طالبنا بها، وهي ترمي الى اعتماد مبدأ الدمج التربوي، ولو على نحو محدود. فالوزارة وبدعم من قبل بعض المنظمات الدولية المانحة، على رأسها منظمة "اليونيسيف" أطلقت مشروع التربية الدامجة في ثلاثين مدرسة متوزعة على جميع المحافظات. ولكن، تبقى هذه المبادرة شبه محدودة، إذ أنها تعمل على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة البصرية في مرحلة أولى في خمس مدارس مختارة، والإعاقة السمعية في خمس مدارس أخرى في مرحلة ثانية. وتواجه هذه المبادرة عدة عوامل تعيق وضع مبدأ الدمج التربوي على نحو شامل، الأمر الذي يعود الى محدودية الموارد المطلوبة لجهة تأهيل البيئة المبنية والمناهج للأطفال ذوي الإعاقات الحركية او الذهنية النفسية.
- تتمثل المشكلة الكبرى التي تواجه القطاع التربوي الرسمي حالياً في أزمة النزوح السوري منذ العام 2011. فمع توافد أعداد هائلة من اللاجئين بعد اندلاع الحرب (وصلت إلى نحو المليون ونصف لاجئ) كان طبيعي أن يواجه القطاع التربوي مسألة حاجة الأطفال السوريين الى تلقي خدمة التعليم. في المدارس الرسمية لذلك قررت وزارة التربية في العام

2014 إطلاق برنامج يعمل على تسهيل دخول الأطفال السوريين إلى المدارس الرسمية في أماكن تواجدهم، وذلك من خلال دوام مدرسي مسائي. ولتفعيل هذه المبادرة استطاعت الوزارة أن تحصل على تمويل من هيئات دولية مانحة كان على رأسها كل من البنك الدولي و"اليونيسيف". تولت كل جهة من هذه الهيئات تقديم الدعم المالي والتقني للوزارة بحيث يتم العمل على تنمية قطاع التعليم الرسمي، لكي يصبح قادرًا على استيعاب أعداد كبيرة من الأطفال السوريين (نحو 400 ألف طفل) إلى جانب الأطفال اللبنانيين، وذلك في مرحلة التعليم الأساسي. وقد توزع دعم هذه الهيئات على ثلاثة محاور، هي:

- تسهيل وصول الأطفال اللبنانيين والسوريين إلى الحصول على حقهم بالتعليم، ويشمل هذا المحور مسائل تحديث وتسجيل إجراءات التسجيل في المدارس الرسمية، وتأهيل الأبنية المدرسية.
- تحسين نوعية التعليم: ويشتمل هذا المحور على مسائل تحديث مناهج التعليم الرسمي، تأهيل وتدريب الجهاز التعليمي، تطوير البنى التحتية التعليمية، الخ.
- تنمية الهيكلية الإدارية والتنظيمية لوزارة التربية، والقطاع التربوي الرسمي: ويشتمل هذا المحور على مسائل تفعيل وسائل جمع وتوثيق المعلومات الخاصة بالأطفال المسجلين في المدارس، وضع آليات للمتابعة والإشراف على أداء الجهاز التعليمي، تكوين جهاز شكاوى خاص بتسجيل ومتابعة الخروقات المسلكية في الجهازين الإداري والتعليمي في المدارس الرسمية.

لدى مراجعة الوثائق الخاصة بهذا البرنامج، يلاحظ أنّ قضية تأمين إدماج الأطفال المعوقين من اللاجئين السوريين ومن اللبنانيين شبه مغيبة. إذ لا تبين الوثائق الأطر والآليات المعتمدة لضمان تسهيل دخول هؤلاء الأطفال في المدارس الرسمية، ولا المعايير المعتمدة لتأمين بيئة دامجة من حيث الأبنية، والمناهج، والوسائل الإدارية، سواء على مستوى الوزارة نفسها، أو المدارس الرسمية بشكل عام.

2. توصيات في ملف التعليم

صدرت ورقة "نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج"، وهي ورقة العمل المطلوبة لحملة "وأنا كمان بدي إتعلّم"، عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، في 25 شباط / فبراير 2019، في إطار مشروع "تمكين المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص المعوقين للمناصرة نحو تعليم شامل وفق الاستعراض الدوري للحقوق UPR"، الذي ينفذه الاتحاد، ويتقاطع عمله مع الوزارات المعنية وعلى رأسها وزارة التربية والتعليم العالي. وتبنى نتائجه على أعمال السنة الأخيرة، وعلى اللقاء التشاوري الموسع الذي عقد في 7 شباط 2019، للبحث في ما يعترض سبيل دمج المتعلمين المعوقين في المؤسسات التعليمية؛ وبناء على التجارب السابقة التي خاضها الاتحاد مع الجهات المعنية بالعملية التربوية في لبنان، وعلى التقارير الدورية لمرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

وقد تضمنت هذه الورقة توصيات في ملف التعليم الدامج، أهميها:

- ضرورة التزام الدولة اللبنانية بدعم موازنة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، وذلك عبر زيادة الاعتمادات المالية الخاصة بها في الموازنة العامة، بحيث لا تقتصر المبالغ المحددة عملية الصرف على رواتب الأجهزة التربوية وإيجارات مباني المدارس الرسمية (95 في المئة). فينبغي أن تخصص للوزارة موازنة مالية سنوية محددة لدعم نفقات الدمج، من حيث تأهيل الأبنية المدرسية، والمناهج والادوات التربوية، والجهازين الإداري والتعليمي، وذلك لكل من المدارس العادية ومعاهد التعليم المهني.
- العمل على وضع استراتيجيات تهدف الى تفعيل وتطوير ودعم كل من برنامج الوزارة الخاص بتأمين حق التعليم لكل طفل، وبرنامج التعليم الدامج. وينبغي أن يصار إلى تنفيذ هذه الاستراتيجيات وفق جدول زمني ومؤشرات لقياس مدى التزام الوزارة بتحقيق مبدأ الدمج التربوي للأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية العادية، ومعاهد التعليم المهني.
- العمل الفوري على وضع إطار للشراكة ما بين الوزارة من جهة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى خبراء معنيين بقضية التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية. وينبغي لهذه الشراكة ان تقوم على العمل باتجاه دعم الوزارة لتحقيق مبدأ الدمج التربوي بناء لمعايير تنسجم والأطر القانونية المعنية بتأمين حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم الدامج بأشكاله كافة العادية والمهنية (الاتفاقية الدولية المادة 24، القانون 2000/220 المادة 33، أهداف التنمية المستدامة 2030، الهدف الرابع).
- مؤسسة التعليم الدامج في الهيكلية التربوية لضمان استمرارية وتطور لعملية الدمج واحتياجاته في القطاعين الأكاديمي وفي التقني.

- إنشاء وحدة للتطوير البحثي والعلمي الموارد المعرفية الداعمة لتكييف المنهاج والأدوات.
- تطوير المسمى الوظيفي ذي العلاقة في مجلس الخدمة المدنية بغية تنظيم الكادر البشري للوظيفة التربوية.
- وضع مؤشرات لنسبة استيعاب الطلاب المعوقين في المدارس الأكاديمية وفي المعاهد الفنية ضمن إطار زمني محدد.
- تنظيم حملات تثقيفية لتعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا الدمج وحقوق الأشخاص المعوقين.
- تطوير وحدة هندسية لدراسة وتجهيز المدارس التعليم الأكاديمي والمعاهد التقنية.
- وضع آلية رصد مشتركة مع جمعيات الأشخاص المعوقين، وتقييم لتطوير التعليم الدامج وتقديمه.

ثالثاً: الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وإعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

تعتبر حصة الفرد من الإنفاق على الصحة في لبنان مرتفعة نسبياً حيث أن 11.3 بالمئة من الإنفاق الحكومي على الصحة، لا يمكن أن تغطي الوصول غير المتكافئ إلى الرعاية الصحية للمواطنين، كما لا يمكن أن تغطي التفاوتات المناطقية المستمرة من حيث توزيع التغطية الصحية. أما نسبة المواطنين الذين يتمتعون بتأمينات صحية فتضعف كلما ابتعدنا عن العاصمة فتبلغ في بيروت 59.1 بالمئة، وفي جبل لبنان 53.8 بالمئة، في حين أنها في النبطية 32.5 بالمئة (وفق تقرير التنمية البشرية الوطني، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وتبقى سمة النظام الصحي اللبناني غياب السياسة الصحية المستدامة والمنسجمة. إذ إن المستشفيات الحكومية المنتشرة على طول خارطة الوطن ما تزال غير ملائمة سواء من حيث الجودة، أو الكمية. كما أنه لا يخفى أن نظام التأمين الصحي ليس كافياً، حيث إن نصف اللبنانيين (53.3 بالمئة) لا يتمتعون بالحماية الصحية، ومعظم الأشخاص المعوقين (10 بالمئة من السكان) من هذه الفئة، إذ إن طريقتهم الوحيدة للحصول على الاستشفاء هي عبر وزارة الصحة العامة. وقد فشلت الحكومات المتعاقبة منذ صدور القانون 2000\220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان الذي ينص على التغطية الصحية الشاملة لتلك الفئة، في وضعه موضع التنفيذ.

قبل ثماني سنوات، فتحت خطوة وزارتي الصحة والشؤون المتمثلة بإلزام المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع "الصحة"، باستقبال الأشخاص المعوقين الحامين لبطاقة الإعاقة فيها، بغض النظر عن السقف المالي لتلك المستشفيات، باب الأمل أمام تطبيق القانون 2000/220 في ما يتعلق بالقسم الثالث منه. وقد أتت تلك الخطوة في مؤتمر صحافي مشترك للوزيرين وائل أبو فاعور وعلي حسن خليل في 29 تموز 2011، وعلى الرغم من أن آلية تنفيذ ذلك ليست سهلة، إذ يتعلق الأمر بإلزام المستشفى باستقبال الأشخاص المعوقين، واجتيازهم عقبة مكتب الدخول، حيث أرفق بتعميم من وزارة الصحة، على أن يبرز الشخص "فقط بطاقة الإعاقة، وهي المستند الوحيد اللازم لدخول صاحبها إلى المستشفى، حتى في حال تجاوز السقف المالي، من دون العودة إلى وزارة الصحة"، على حد تعبير خليل. ويتمم المعاملات مراقب من قبل الوزارة. مع وعد من الشؤون بتقرير شهري حول حسن تطبيق ذلك التعميم، ومدى تجاوب المستشفيات معه. وتعود تلك الخطوة إلى فقرة محددة من القانون 2000/220، المادة 29 (فقرة - ج)، التي نصت على أنه "في حال كانت الجهة الضامنة هي

وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى، حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها، وفقاً للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات". ولا يخفى أنها "خطوة صغيرة في طريق الألف ميل"، إلا أن هذه الخطوة الصغيرة لم يكتب لها كذلك أن تطبق، ولا يزال الأشخاص المعوقون يعانون الأمرين على أبواب المستشفيات.

التغطية الصحية المنصوص عليها في القانون 2000\220 تتعدى الدخول إلى المستشفى (المادة 27 من القانون)، إلى العمليات الجراحية على أنواعها، وتقويم الأطراف، والاستشفاء، في مراكز متخصصة كما تشمل المعدات، والأدوات الضرورية لإنجاح العمليات الجراحية، التي لا يزال الشخص المعوق يدفع فواتيرها من جيبه الخاص. كما يدفع الشخص المعوق مبالغ كبيرة للمعينات الطبية، والأدوية، والأجهزة التعويضية، والأطراف الاصطناعية، والعلاج التأهيلي، والفيزيائي، والانشغالي... بالإضافة إلى مطلب بالغ الأهمية يتعلق بالتأمين، وتقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم (المادة 32 من القانون).

تعميم لم تطبق

يذكر أن تعميم الصحة ليس الأول من نوعه، إذ إنه وبعد مرور عام واحد على صدور القانون، أصدر وزير الصحة آنذاك سليمان فرنجية تعميمين بالغى الأهمية، كان مصيرهما الإهمال لعدم وجود آليات ملزمة للمستشفيات والمؤسسات الصحية، فقد تعلق التعميم رقم 41، الصادر بتاريخ 18 حزيران 2001، بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين. ونص على أنه "يطلب إلى جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، عدم تقاضي أي فروقات ناجمة عن تقديم العلاجات الطبية والجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وإرفاق صورة عن تلك البطاقة في الملف المقدم للوزارة"، مع تأكيد وزارة الصحة على أنها "تعلق أهمية قصوى وتؤكد على تنفيذ مضمون التعميم تحت طائلة المسؤولية والمساءلة". وقد بلغ التعميم بتاريخه إلى الجهات المعنية كافة، إلا أن ما يؤسف له أنه مر عليه أكثر من عشر سنوات من دون تطبيق فعلي.

أما التعميم الثاني في عهد فرنجية فقد حمل الرقم 42، في التاريخ نفسه، وهو حول بتنفيذ بعض مواد القانون 2000/220، (المادتان 30 و31)، أي ما يتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة في المؤسسات الصحية والمستشفيات، حيث طلب من "المديرية العامة للصحة، ضرورة تأمين حاجات الأشخاص المعوقين لجهة تيسير الدخول والوصول والاستعمال أثناء تصميم أبنية ومداخل وحدات المراكز الصحية والمستوصفات الحكومية والخاصة عند تجهيزها"،

بالإضافة إلى أنه "تلحظ المراكز الصحية ضمن خططها التوعوية العامة حيزاً للأشخاص المعوقين لا تقل عن عشرة بالمئة من جميع الأنشطة المنفذة وخاصة في برامج التدابير الوقائية والصحة الإنجابية". ومن نافلة القول إن ذلك كله لم ينفذ، بشهادة المسوح الميدانية التي قام بها الاتحاد إثر إعادة إعمار ما دمره عدوان تموز من العام 2006، عبر حملة "عمر لكل وما تعيق قدراتي - الحملة الوطنية نحو بيئة دامجة".

ويذكر أن القانون 2000\220 قد اعتمد في تصنيفه للإعاقات (المادة 3 منه) على التصنيف الدولي الصادر عن منظمة الصحة العالمية، وهو تصنيف قديم يعود إلى العام 1980، مختصراً إياها، بالإعاقات الحركية، والبصرية، والسمعية، والذهنية (التي أسماها القانون بالعقلية). ومنها تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعديل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، المبني على توصية "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" (وهي هيئة غير فاعلة منذ تأسيسها). وإذا كانت الاتفاقية الدولية حول الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، قد نأت بنفسها عن تعريف الأشخاص المعوقين إلا أنها أسست لتعريف واسع يضم الإعاقات كلها، ولبنان مدعو إلى التصديق على الاتفاقية وبرتوكولها المرفق من جهة، والعمل على إدراجها في التشريعات المحلية من جهة أخرى، بما في ذلك تصنيف الإعاقات.

بطاقة الإعاقة

بطاقة الإعاقة التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية للأشخاص المعوقين، ليست بطاقة صحية تماماً، بل "بطاقة المعوق الشخصية" (وفق القانون)، وهي تغنيه عن بطاقة الهوية قانوناً. وذلك دفعاً للالتباس الذي أعقب تعميماً حمل الرقم 1 على 203، لوزير الصحة السابق الدكتور محمد جواد خليفة في 7 كانون الثاني 2010، يتعلق بآلية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين. إلا أن تلك الآلية بموجب بطاقة الاستشفاء لم تر النور كذلك. أما "البطاقة الشخصية" فتمنح لكل شخص معوق لبناني أدرجت إعاقته في اللوائح المعتمدة (المادة الثالثة من القانون 2000/220). وهي المستند الرسمي الذي يخول حامله الاستفادة من الحقوق أو الامتيازات أو التقديرات التي تحددها القوانين والأنظمة المرعية. أما إذا كانت الإعاقة غير مدرجة في اللوائح المعتمدة الصادرة وفق التصنيف أعلاه، فيعتمد منح البطاقة للشخص المعوق على توضيح من مسؤولي مراكز وزارة الشؤون المعتمدة في بيروت والمناطق.

وقد بقيت بطاقة المعوق الشخصية من دون رصيد خدماتي، لاسيما صحياً، طيلة العقدين الماضيين، وكانت مجرد ديكور إضافي في محفظة الشخص المعوق. ويذكر أن معظم الأشخاص المعوقين لا يحملون تلك البطاقة، حيث أصدرت وزارة الشؤون نحو مئة ألف بطاقة، في حين أن نحو أربعمئة ألف مواطن لبناني لديهم إعاقات مختلفة (وفق أرقام المجتمع المدني ومنظمة

الصحة العالمية في ظل غياب إحصاء رسمي)، ناهيك عن الإعاقات غير المصنفة، أو المتعددة، أو المؤقتة. وقد أثبتت الدراسات المدنية الميدانية التي نفّذها الاتحاد، في أثناء فترة النزوح إبان عدوان تموز من العام 2006 مثلاً، أن نسبة تقارب 83 بالمئة من الأشخاص المعوقين المستهدفين من خلال "برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة" على جميع الأراضي اللبنانية، ليست لديهم تلك البطاقة، وبعضهم لم يسمع بها أصلاً. وعلى الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعاميم، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

صعوبات وعوائق

يشير الواقع إلى جملة من الصعوبات تحول دون حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية كلياً أو جزئياً، ومنها:

- عدم إدراج المعايير الدامجة داخل هيكلية وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية، ما نتيجته حرمان موظفي الوزارات والأشخاص المعوقين معاً من أي تقدم باتجاه تطبيق التشريعات.
- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنسابية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة، والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءات للمعاملات المطلوبة، ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج، إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، رغم أن نسبة من حصل على تلك البطاقة لا يتعدى 20 بالمئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان، ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.

- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها، ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.
- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين، ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، وما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق، ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة، ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.

توصيات في ملف الصحة

- تطالب جمعيات ومنظمات الأشخاص المعوقين بعدد من التوصيات، التي لو طبقت لاستطاع الشخص المعوق الحصول على الخدمات الصحية الملائمة، ومنها:
- إدراج المعايير الدامجة في هيكلية الوزارات المعنية، وبنيتها، وإداراتها ومشاريعها، وقراراتها.
- استصدار المراسيم التطبيقية اللازمة ذات الآليات الواضحة، التي تخول الأشخاص المعوقين، من الحصول على خدمات العمليات الجراحية والطبابة.
- توفير علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية.
- إجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم.
- إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.
- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف.

- تفعيل عمل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم"، وإنشاء لجان فرعية لها تلتزم تطبيق القسم الثالث من القانون 2000/220 بكافة مواده ومندرجاته.

رابعًا: الحق في البيئة الهندسية الدامجة

رغم أن القانون 2000/220 يلزم المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولمّا تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية²⁷؛ ومسوح مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام²⁸، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان.

صعوبات

- عدم استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والقوانين المرعية الإجراء ربطاً به؛ ما يجعل القسم الرابع منه، المتعلق بالتجهيز الهندسي حبراً على ورق.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بالتجهيز الهندسي، ما يحرم موظفي هذه الجهات الرسمية من التعامل العلمي مع موضوع البيئة الدامجة.
- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جديدة إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة بسياسة الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكلٍ مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

²⁷ . لتقدم نحو بيئة دامجة – مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان – اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).

²⁸ . إعادة الإعمار والبيئة الدامجة – مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).

الواقع في المسوح

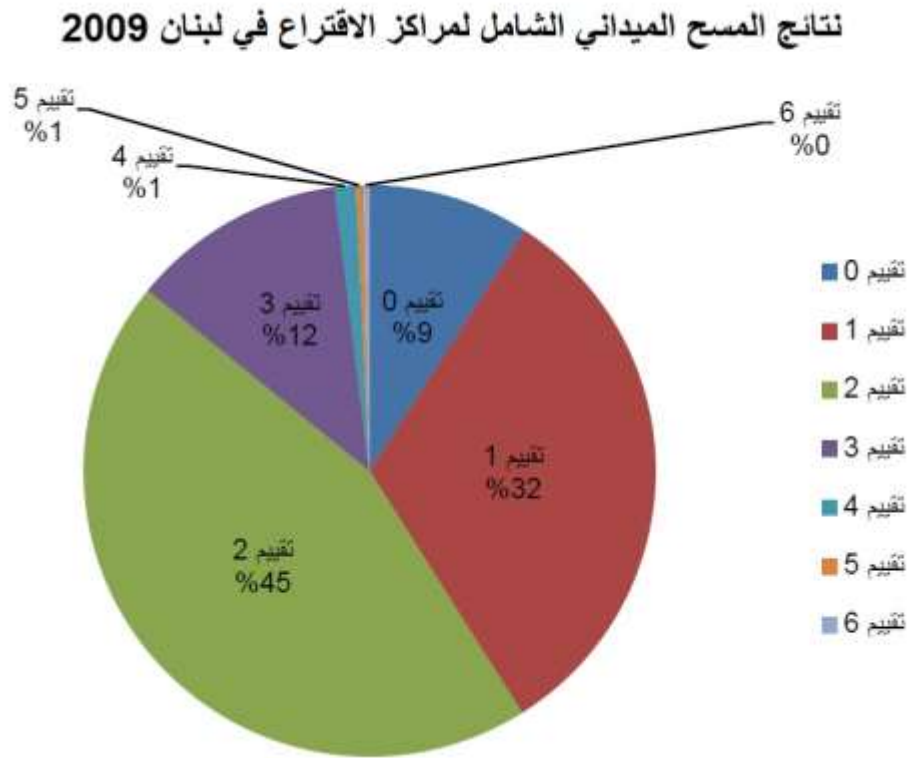
عمل الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا على رصد أهلية الأماكن العامة لوصول الأشخاص المعوقين باستقلالية، وقد تتالت الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية منذ العام 2007، أي منذ مرحلة إعادة الإعمار التي تلت العدوان الإسرائيلي على لبنان. وقد أظهر المسح الميداني للأماكن العامة والأبنية المعاد بناؤها آنذاك عدم التزام الجهات المعنية بتطبيق القسم الرابع من القانون 2000/220 الخاص بالبيئة الهندسية الدامجة.

أما المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (2008-2009)، والذي أجري وفق المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي المنصوص عليها في القسم المذكور من القانون، فقد شمل 1741 مركز اقتراع، معظمها مدارس و ثانويات رسمية. وقد هدف الاتحاد إلى إظهار واقع هذه المؤسسات التعليمية، لتعدد استخداماتها، فهي مدارس خلال العام الدراسي، ومراكز اقتراع أثناء الانتخابات العامة، ومراكز إيواء أثناء الحروب والأزمات، بالإضافة إلى دور ثانوي لها يتمثل بكونها أماكن لإحياء نشاطات أو اجتماعات قروية أو بلدية لوجود ملاعب وفسحات فيها.

وتتلخص نتائج المسح الميداني، الذي رصد ست معايير هي: الموقف، المدخل – المنحدر، المصعد، الأروقة، الغرف، المراحيض، بالجدول الآتي:

التقييم	المراكز - عدد	المراكز - نسبة %
صفر	159	9
مواصفة واحدة متوفرة	556	32
مواصفتان	780	45
ثلاث مواصفات	212	12
أربع مواصفات	21	واحد
خمس مواصفات	7	صفر
ست مواصفات	6	صفر
المجموع	1741	100 %

وتظهر نتائج هذا المسح في الرسم البياني التالي:



وقد أتبع هذا المسح بكشوفات دورية على عينة عشوائية من هذه المراكز لرصد ما إذا طرأ عليها أي تجهيز هندسي مطلوب لتسهيل عملية وصول الأشخاص المعوقين باستقلالية إليها، وارتياحها، وأثبتت نتائج هذه الكشوفات أنه لم يجر أي تعديلات على هذه المراكز.

الأبنية القديمة

تتبرز أثناء المطالبة بالتجهيز الهندسي للأماكن العامة والخاصة، مسألة الأبنية المستأجرة التي تشغلها الإدارات العامة في الدولة أو ذات الاستخدام العام، وهو ما قد يصدر عبر تعميم من مجلس الخدمة المدنية، يكون معتمداً على المادة الثالثة من المرسوم 2011/7194، تطبيق أحكام القانون 220 تاريخ 29 أيار/ مايو 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، والذي يتضمن المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي للملائم للأشخاص المعوقين بناء على القسم الرابع من القانون المذكور، والمتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة. ويمكننا العمل على تبسيط هذه المعايير

ليطلع عليها غير المتخصصين بالهندسة. المطلوب تهيئة الأماكن لتكون خالية من العوائق، وهذا يحتاج إلى تقييم ليصار بعد ذلك لوضع خطة معالجة مع إطار زمني وموازنة لجعل تلك الأماكن سهلة الوصول والاستخدام من قبل الأشخاص المعوقين الذين قد يتم توظيفهم، أو الذين يقصدون هذه المؤسسة العامة أو تلك بهدف الحصول على الخدمة المعنية. وعليه فإن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا يبادر إلى عرض تقديم الدعم التقني في هذه المهمة المحددة بحيث يمكن ان يطور بناء لخبراته ولتخصصه في هذا المجال استمارة لتقييم المباني الخاصة بالقطاع العام. وعليه يمكن أن ترسل بناء لتعميم من رئاسة مجلس الخدمة المدنية إلى مؤسسات القطاع العام. وهذه الخطوة قد تتطلب لقاء عاما لتوضيح المعايير والمواصفات للمسؤولين المعنيين.

ويمكن إيجاز التجهيزات الهندسية المطلوبة، والمنصوص عليها كمعايير دنيا للتجهيز الهندسي، بما يلي:

1. المنحدرات: الانحدار الطولي: يكون انحدار الممر في اتجاه المحور الطولي 12% على الأكثر، يزود الممر لفسحات استراحة أفقية بعمق 140 سم كل 20 متر من طول الممر إذا لم يتجاوز انحدار الممر 4%، وتخفض هذه المسافة تبعا لانحدار الممر وذلك وفقا للجدول التالي:

الحد الأقصى للانحدار	الطول الأقصى للمنحدر
5 في المئة	15 مترا
6 في المئة	10 أمتار
7 في المئة	8 أمتار
8 في المئة	6 أمتار
10 في المئة	4 أمتار
12 في المئة	مترا

الممرات والمنحدرات: يجب ألا يقل عرض الممر أو المنحدر عن: 120 سم في أبنية المكاتب، و180 سم في الأبنية الأخرى ذات الاستعمال العام. يجب ألا يقل العلو الحر لأي ممر أو منحدر عن 200 سم.

عند تغيير اتجاه المحور الطولي للمنحدر بزاوية تزيد عن 20 درجة، يجب تأمين سطح أفقي بطول 3 أمتار على الأقل.

2. مواقف السيارات: الطول 5.20 متر، العرض 3.7 متر، إذا كان الموقف عمودياً على ممر السيارات، و3.6 متر إذا كان الموقف بزاوية 45 بالنسبة للممر.

3. الأبواب والمداخل: يجب ألا يقل العرض الحر لفتحة أي باب عن 90 سم. ويجب تأمين فسحة حرة أمام المداخل الرئيسية للأبنية وأبواب القاعات ذات الاستخدام العام (الردهات) لا تقل عن 250×200 سم.

4. الدرج: علو الدرجة الأقصى 16 سم، عرض الدرجة الأدنى 32 سم. تلحظ بسطات استراحة بأبعاد 150×140 سم على الأقل عندما يتجاوز ارتفاع الدرج 250 سم.

5. المصعد: يجب ألا تقل أبعاد المصعد الداخلية عن 140×110 سم. ويكون العرض الأدنى لفتحة باب المصعد الحرة 80 سم. ويجب تأمين فسحة حرة أمام باب المصعد لا تقل عن 180×140 سم.

6. الغرف: يجب ألا يقل عرض الغرفة التي يشغلها شخص معوق عن 300 سم ولا تقل مساحتها عن 11.5 م²

7. الحمامات: يجب توفر الأبعاد التالية: 250×250 سم في الحمامات والمراحيض المخصصة للأشخاص المعوقين في المباني ذات الاستخدام العام.

خامساً: الحقوق السياسية والمدنية

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً بموجب القانون 2000/220، مشروع لجنة بطرس 2007²⁹، قانون الانتخابات 2008/25³⁰، مرسوم تطبيقي 2009 / 2214، ومشروع قانون الوزير بارود 2010. وإصدار وزارة الداخلية والبلديات لتسعة تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحض على تطبيق القانون تسهيلاً لعملية اقتراعهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية. إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة³¹.

صعوبات

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تمكن الوزارات المعنية من تجهيز مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها³².
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني؛ ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل، توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، إشارات توضيحية للأشخاص الصم داخل مركز أو قلم الاقتراع.

²⁹ . مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط1: 2007).

³⁰ . قانون رقم 2008/25 المعدل بموجب قانون 2008/59، المادتان 91 و 92 منه.

³¹ . ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة واو، العدد 18، يوليو 2009. ص.ص. 3-13.

³² . نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) في خمسة كتب.

- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها³³.
- عدد أقلام الاقتراع في لبنان 4667 قلماً، ويمثل 63 بالمائة منها مدارس. 8 بالمائة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمائة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين قلم متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي³⁴.

1. مقارنة الواقع (2018 – 2019)

واكبت "حملة حقي" العملية الانتخابية التي جرت في السادس من أيار/ مايو 2018. وقد توزع نحو مئة من المراقبين والمتطوعين على المراكز الانتخابية الكبيرة، العديدة الأقلام، التي تقع في المدن الرئيسية والقريبة منها، والتي شهدت عمليات اقتراع كثيفة للناخبين، من بينهم عدد كبير لمقترعين من الأشخاص المعوقين وكبار السن والمرضى، وذلك بالتوازي مع عمل فرق مراقبي "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات". وقد انتشرت فرق الرصد الجواله والثابتة، التابعة لـ "حملة حقي"، ضمن خطوط جغرافية شملت البقاع الشمالي والأوسط والغربي، بيروت بدائريتها الأولى والثانية، جبل لبنان من بعددا عاليه، إلى المتن وجبيل وكسروان، والدوائر الثلاث للبنان الجنوبي.

تركزت عمليات الرصد من قبل الفرق الثابتة والجواله على التالي:

- حق الأشخاص في الوصول مداخل المراكز الانتخابية، وتوفير مواقف سيارات قريبة، والسماح بالوقوف فيها أو بالقرب من المراكز، وكذلك على مدى تعاون القوى الأمنية وفي السماح للشخص المعوق وكبير السن من اصطحاب مساعد له الى داخل المركز. كما تركزت على إمكانية وصول الأشخاص المعوقين إلى الطبقات العليا، والطرق التي حُمل بها الناخبون المعوقون من قبل القوى الأمنية ومتطوعي الدفاع المدني وحزبيين أو آخرين.

³³ . تقارير ومؤتمرات حملة حقي للأعوام 2005 – 2018، وملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة "واو" – نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين، العدد 19، ت2/ نوفمبر 2009.

³⁴ . "مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية"، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1 : 2009) – الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.

- داخل الاقلام، تركزت المراقبة على مدى جهوزية وقدرة غرف الاقلام على توفير وضعيات مناسبة للصندوق وطاولته، والمساحة بين الباب وطاولة الصندوق، وعلى العازل، وهل كان بمقدور الشخص المعوق والمسن وضع الظرف في الصندوق بسهولة.
- في التعامل مع المقترعين المعوقين وكبار السن، تركزت المراقبة على ما إذ كان التعامل لائقًا، وما إذا ترك المقترع في الطابق العلوي، أو ترك دون مساعدة، أو إذا أجبر على الاقتراع خارج المعزل، أو تم عدم مراعاة حركته في الاقتراع، أو تعرض للتدخل أو الضغط عليه، أو تم تعاطي معه بشفقة، أو مُنع من اصطحاب مساعد له إلى داخل القلم. وتم التأكد من مدى قدرة الناخبين المعوقين والمسنين على التحرك نتيجة الازدحام والتدافع، وهل تمت مراعاتهم في الدخول للاقتراع.
- كما ركزت فرق المراقبة على الانتهاكات التي تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، وإذا ما تم استغلال المقترعين المعوقين لمصلحة طرف ما، أو عدم احترام إنسانيتهم وكرامتهم أو الاستهزاء بهم أو الشفقة عليهم.
- في المخالفات العامة، شملت المراقبة بشكل دقيق الفوضى والتدافع في الممرات والطوابق وفي أقلام الاقتراع، كذلك، نمط المعاملة مع الناخبين من قبل ورئيس القلم ومساعدته ومندوبي المرشحين والحزبيين، أو من قبل القوى الأمنية المولجة حماية المراكز أو التي في داخلها، وكيف تعاطت كل هذه الجهات مع فرق "حملة حقي"، بالنسبة إلى الوصول والدخول والتصوير والتجول في المراكز.

حصيلة المراقبة

رصدت فرق المراقبة في "حملة حقي" في السادس من أيار 958 انتهاكًا ومخالفة، بحق الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى، وذلك داخل 514 قلم اقتراع، تتوزع على 62 مركزًا انتخابيًا في أربع محافظات: بيروت، جبل لبنان، الجنوب، والبقاع، حيث توزعت فرق الحملة الـ 13، التي تألفت من المراقبين الجوالين والثابتين. وبشكل عام، يمكن تقسيم المخالفات والانتهاكات بحق الناخبين المعوقين أثناء توجههم إلى المركز الانتخابي، ثم إلى أقلام الاقتراع أثناء عملية اقتراعهم، إلى ثلاث رزم،

• العوائق الهندسية واللوجستية:

سجلت فرق الحملة 773 انتهاكًا لحقوق الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى، بسبب غياب التجهيز الهندسي الذي يحترم الحاجات بحدّها الأدنى، وعدم جهوزية وتوفير الموقف،

المدخل، المنحدرات المصاعد والمساحة والأروقة المناسبة داخل غرف الاقتراع وباحات المراكز الانتخابية، وعدم ملائمة الوحدات الصحية، وعدم استخدام غرف الطبقات الأرضية حيث تتوفر.

نوع المخالفة/ الانتهاك	عدد المخالفات	نسبة (%)
عدم الوصول أو ركن السيارة (مركز الاقتراع)	99	13
عدم القدرة على الدخول إلى المركز	80	10
عدم القدرة على التحرك داخل حرم المركز	251	32
عدم الوصول إلى أقلام الاقتراع	83	11
عدم القدرة على التحرك داخل الأروقة وغرف الأعلام	217	28
حمل المقترعين على الأدرج بطرق خطيرة	43	6
	773	100

• عدم توفر الوعي الكافي تجاه الحقوق

سجلت فرق الحملة 121 انتهاكاً لحقوق الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى، تتعلق بغيا تكييفات آلية الاقتراع للناخبين المعوقين بصرياً وسمعيّاً وذهنيّاً، وإهانات لحقت بالناخبين المعوقين وكبار السن والمرضى، أو تنخيبهم وهم في حالة صحية حرجة، يستخدمون فيها أجهزة علاجية.

نوع المخالفة / الانتهاك	عدد المخالفات	نسبة (%)
انتهاك استقلالية المقترع المعوق	81	67
انتهاكات مرافقة المقترع المسنّ أو المعوق	34	28
سوء معاملة المقتريين المعوقين	6	5
	121	100

• المخالفات العامة بحق المقتريين

سجلت فرق الحملة 64 مخالفة عامة، من حالات الفوضى والتدافع في الممرات والطوابق وفي اقلام الاقتراع، وسوء معاملة مع الناخبين من قبل ورئيس القلم ومساعدته ومندوبي المرشحين والحزبيين، ومن قبل القوى الامنية المولجة حماية المراكز، وسحب ناخبين من الصفوف إلى غرف الاقتراع، وكذلك حالات لتواجد قوى أمنية داخل غرف الاقلام، وحالات جلوس مندوبين بجانب رئيس القلم. وظهور الدعاية الانتخابية بداخل المراكز وبالقرب منها.

ملاحظات المراقبين والمتطوعين

تجهيز ثانوية حارة حريك الرسمية، بمصعد كهربائي قبيل الانتخابات، حيث اقترح رئيس الجمهورية، وهذا يدل على إمكانية فعل الكثير من التجهيزات لو أرادت وزارة الداخلية ذلك.

- استنفار افواج بشرية، من الدفاع المدني والصليب الأحمر اللبناني، وعناصر قوى الأمن والجيش اللبناني، والأهالي وأقارب الناخبين المعوقين، والحزبيين ومناصري مرشحين،

والعاملين في الماكينات الانتخابية وعناصر الشرطة البلدية...، شاركوا جميعاً في سد ثغرة غياب التجهيز الهندسي عن المراكز الانتخابية، وذلك عبر حمل الناخبين المعوقين والمسنين والمرضى على الأيدي والأكتاف إلى الطبقات العليا، وكذلك على كراس بلاستيكية أو حمالات أو شيرويهات الطبية.

- تزايد انتهاك حقوق الإنسان مقارنة بالدورات الانتخابية السابقة، وذلك عبر عدم احترام إرادة المقترعين من قبل المعننيين والطرق التي استقدموا بها إلى مراكز الاقتراع، الأساليب المهينة التي اعتمدت معهم للحصول أصواتهم.

- رصد عدد من الناخبين المرضى الخاضعين للعلاج أثناء اقتراعهم، ومنهم من يستخدم جهاز التنفس الاصطناعي، ومنهم من لا يقوى على الجلوس. وكانوا ممددين على حمالات الإسعاف، أو ملفوفين بالأغطية والشراشف وهم في ثياب النوم، كما جيء بعدد منهم على كراس خاصة غير مكيفة وكانوا لا يستطيعون حتى الكلام أو التحرك.

- نقل المقترعين المعوقين إلى مراكز الاقتراع في سيارات إسعاف، ودراجات نارية، وسيارات مخصصة لنقل المواد الغذائية أو البضائع والمزروعات، وأخرى تابعة لجهات حزبية أو كشفية أو جمعيات خيرية ومستوصفات، أو لمرشحين ولماكينات انتخابية وحزبية. والملفت أن عددًا من سيارات الإسعاف كانت تنتظر انتهاء اقتراع الشخص لتعيده، ما يدل على خطورة وضعه الصحي.

- رفض عدد من المقترعين المعوقين حملهم على الأدراج وخروجهم من المراكز من دون إتمام عملية اقتراعهم، على الرغم من الضغوط التي تعرضوا لها من قبل الماكينات الانتخابية للمرشحين.

- في ما يتعلق بالمراقبين المعوقين التابعين لحملة حقي، من الملاحظات:

- لم يُسمح لبعضهم بالدخول إلى الأقسام أو سُمح لهم بذلك لوقت قليل،
- توجيه إهانة من أحد رؤساء الأقسام لأحد أفراد الفريق ونعته أنه "بلا عقل، أهبّل، مجنون، ساعدوه".
- عدم السماح للفريق بالتصوير خارج وداخل أقسام اقتراع أحد المراكز.
- عدم السماح لأحد المراقبين المعوقين الحاملين للتصريح بالدخول إلى مركز الاقتراع، وإهانته.

○ ملاحظة تعاون كبير من قبل القوى الأمنية مع المراقبين المعوقين والناخبين وإبداؤهم الاحترام الكبير تجاههم.

كذلك الأمر في 14 نيسان/ أبريل 2019، فقد توزعت فرق حملة حقي لمراقبة الانتخابات النيابية الفرعية في طرابلس، التي توزع على مراكز الاقتراع فيها مراقبو ومتطوعو الحملة، وكان عمل مراقبي "حقي" بالتوازي مع مراقبي "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات – لادي". وقد تركّزت عملية الرصد على التالي:

- غياب التجهيز الهندسي الذي يحترم حاجات المقترعين المعوقين بحدّها الأدنى (الموقف، المدخل – المنحدر، المصعد، الأروقة، قلم الاقتراع، والوحدة الصحية)، بالإضافة إلى غياب التكييفات المتعلقة بطريقة بريل وبلغة الإشارة واللوحات التوضيحية للناخبين المعوقين ذهنيًا.

- الانتهاكات الحاصلة مع الناخبين المعوقين أثناء عملية الاقتراع والمتعلقة بسوء التعامل معهم من قبل رؤساء الأقسام ومساعدتهم، مندوبي اللوائح الانتخابية، وغيرهم ممن يتواجدون في مراكز وأقسام الاقتراع.

- الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين المعوقين المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، كاستغلالهم لمصلحة طرف ما، أو كعدم احترام إنسانيتهم وكرامتهم أو الاستهزاء بهم أو الشفقة عليهم...

وقد أظهرت النتائج:

- تدني نسبة مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات بشكل ملفت.
- لم تجر أيّ تحسينات من قبل الوزارات المختصة منذ الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع الذي أجرته حملة حقي سنة 2009 بناء على المعايير التي يتضمنها القانون 2000/220، وكذلك الكشف الذي أجرته سنة 2015، حيث تنعدم التجهيزات الهندسية الدامجة بحدّها الأدنى في جميع المراكز.
- لم توفر وزارة الداخلية أي لوحات إرشادية للأشخاص الصمّ والمعوقين ذهنيًا، وفق مندرجات المرسوم التنفيذي 2009/2214.

- عدم وضع إشارات توجيهية، وعدم السماح للأشخاص المعوقين بركن سياراتهم قرب مراكز الاقتراع، أو إزالة العوائق الخارجية من أمام مراكز الاقتراع.
- عدم استخدام الطبقات السفلية من المراكز الانتخابية على الرغم من توفر غرف فيها أوقاعات، واستخدام غرف الطبقات العليا كأقلام اقتراع.
- حمل الأشخاص المعوقين حركيًا والمسنين على الأدرج بشكل خاطئ وأحيانًا خطر من قبل رجال الأمن ورجال الدفاع المدني ومندوبي المرشحين³⁵.

2. في السير نحو الإصلاح

تتلمي المطالبة بإقرار وتنفيذ الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحًا واقتراعًا إلى سلة مناهضة التمييز بحقهم من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية. خلال فترة عملها، تمكنت حملة حقي – الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين 2005 – 2019، من: إدراج أوراقها في مشاريع قوانين الانتخاب، والتعاون لإصدار المرسوم التطبيقي الرقم 2009/2214. تنفيذ مسح ميداني شامل لمراكز الاقتراع في لبنان أظهر أن صفرًا بالمئة منها يتمتع بالمواصفات الست التي تعتبر الحد الأدنى من التجهيز الدامج وفق القانون 2000/220. وتنفيذ دراسات زوّدت الحملة الوزارات المعنية آخرها يتعلق بالتجهيز الهندسي لعشر مدارس مختلفة تستخدم كمراكز اقتراع، ومشروع ورقة اقتراع بطريقة برايل للناخبين المكفوفين. ومراقبة العمليات الانتخابية بين العامين 2005 و2019، والخروج بتقارير ترصد الانتهاكات، أبرزها. بالإضافة إلى إصدار الأدلة التوعوية والتدريبية والحملات الإعلانية والمواد المتلفة المتعلقة بالحقوق.

³⁵ . أكدت حملة حقي في بيان لها بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 2019، حملة حقي، أن الكثير من الانتهاكات ما كانت لتحدث لو التزمت وزارة الداخلية والبلديات بتطبيق المرسوم التنفيذي الرقم 2009/2214 المتعلق بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين من جهة، ولو التزمت بالسير في تقديم نموذج خلال انتخابات العام 2018، عبر تجهيز عدد من مراكز الاقتراع كانت قد تقدمت به الحملة، بالإضافة إلى تكييف ورقة الاقتراع الموحدة بطريقة بريل لضمان استقلالية الناخب المعوق بصريًا. إلا أن الوزارة، وعلى الرغم من تقديم الحملة الدراسات اللازمة للمدارس المزودة بالخرائط، ونموذج ورقة الاقتراع المكيفة للأشخاص المكفوفين تجاهلت المطلبين معًا. ووجهت الحملة رسالة إلى المعنيين، بشأن جريمة الوزارات المتعاقبة منذ انتخابات العام 2009 المتمثلة في إقصاء الناخبين المعوقين وكبار السن، وانتهاك كراماتهم الإنسانية وحقوقهم المدنية في الاقتراع باستقلالية، وتعزّي الجهات الرسمية التي كالت الوعود تلو الوعود باحترام حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية، لاسيما بتخصيص بنود في الموازنة العامة للعام 2019 لتجهيز المراكز الانتخابية التي هي بمعظمها مدارس، ونحذر من تضييع أو تمييع هذا الحق بحجج النقشف المزعوم، ونؤكد على ما كان قد وعد به رئيس الحكومة سعد الحريري بهذا الشأن في 6 أيار 2018.

أما في المطلوب للسير في الإصلاح، فتجدر الإشارة إلى أن عملية الاقتراع الدامجة إلى ثلاثة أقسام تظهرها الانتهاكات بحق الناخبين المعوقين في التقارير التي تصدرها حملة حقي والجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات إثر كل انتخابات عامة، وهي كالتالي:

- تسهيل عملية الاقتراع واحترام حاجات الناخب المعوق في الوصول، المتعلق بغياب التجهيز الهندسي بحده الأدنى عن المراكز الانتخابية، والذي كانت حملة حقي قد أثبتته في نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع، وبالتالي فإن المطلوب:
 - تخصيص بند ثابت في الموازنة العامة يغذي عملية التجهيز الهندسي في المباني التي تجري فيها العملية الانتخابية، وهي بمعظمها مدارس رسمية، وكان الرئيس سعد الحريري قد وعد بذلك جهازًا (2018)، والشروع بتنفيذ التجهيز.
 - التطبيق الفوري للمرسوم 2009/2214 بكامل مندرجاته، بما فيه اعتماد معايير التجهيز الهندسي وحق الوصول المنصوص عليها فيه، والتكيفات المتعلقة بالإعاقات البصرية والسمعية والذهنية.
 - تبني النماذج العشرة الدامجة لمراكز الاقتراع التي تقدمت بها الحملة إلى وزارة الداخلية (2018) وتجاهلتها، وتعميم هذه النماذج على كل المناطق اللبنانية، وصولاً إلى احترام حاجات الناخب المعوق في الوصول.
 - اعتماد مراكز انتخابية ذات طبقة واحدة أرضية "ميغا سنتر"، سهلة الوصول، أو اعتماد الطبقة الأرضية من مباني المدارس الرسمية.
 - تبني النموذج الذي تقدمت به الحملة لتكييف البطاقة الانتخابية بطريقة برايل (2018) واعتماده.
- رفع الوعي تجاه حقوق وحاجات المرشحين والناخبين المعوقين: (بالتعاون بين الوزارة والمجتمع المدني)
- تدريب القيمين على العملية الانتخابية حول كيفية التعامل مع الناخبين المعوقين: (بالتعاون بين الوزارة والمجتمع المدني)

سادساً: الحق في الوصول إلى المعلومات

يعتبر الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها – حقاً أساسياً في العديد من صكوك القانون الدولي، ويجب أن يقع على عاتق الجهات العامة بأن تكشف أي معلومات أو سجلات في حوزتها ما عدا قلة من الاستثناءات. وتشرح القاعدة المعيارية 5 والمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعض الطرق التي يمكن بها لهذه العمليات أن تكون ميسرة، بالطلب من الدول توفير معلومات في وسائط وصيغ – مثل طريقة برايل أو لغة الإشارة – يمكن أن يستخدمها أشخاص ذوي أنواع محددة من الإعاقة. كما يتطلب من الحكومات أن تشجع الإعلام الجماهيري وغيره على توفير المعلومات والمواد الثقافية بأشكال ميسرة (انظر المادة 30).

وتُعتبر إمكانية الوصول أحد المبادئ العامة الثمانية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في المادة 3. وتنص المادة 9 على الطريقة التي يتطبق بها هذا المبدأ العام، كما أن التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم تفصيلاً أكثر للمبدأ. ويمثل المبدأ القانوني، من بين أشياء كثيرة، مبدأً موجهاً للتفسير: يجب أن يفسر كل حق من حقوق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء مبدأ إمكانية الوصول: عمليات مثل التماس ونقل وتلقي المعلومات تتطلب أن تكون ميسرة.

وفي زمن الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³⁶، نخطو نحو هذا الحق عندما ننفذ فكرة تعديل ما هو قائم حالياً في مجتمعنا، حيث العزل مستشر بحق الأشخاص المعوقين، من جهة، وحيث يمارس التمييز بحقهم مبدئياً، لعدم توفر المعلومات الكافية لدى فئات المجتمع وقطاعاته، من جهة أخرى. وتمثل منظمات الأشخاص المعوقين، الجهة الأكثر قدرة على التعبير عن حقوق وتطلعات وقدرات هذه الفئة ومناصرة حقوق أفرادها، ومتابعة المطالب وإنشاء الملفات، والدفع باتجاه تطبيق القوانين المرعية الإجراء، أو تلك المقررة مع وقف التنفيذ.

³⁶ . يتخلف لبنان عن محيطه العربي في سياق تنفيذ الشرائع الدولية، حيث وقّع لبنان على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري في 14 حزيران/ يونيو 2007، إلا أنه لم يصادق عليها حتى اليوم. أما المملكة الأردنية فوقعت عليها وعلى البروتوكول الاختياري في 30 آذار/ مارس 2007، وصادقت عليها من دون البروتوكول في 31 آب/ أغسطس 2008. فيما وقعت عليها سوريا في 30 آذار/ مارس 2007، وصادقت على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في 10 تموز/ يوليو 2009.

وتلك المنظمات، جزء من المنظمات المدنية الحقوقية، التي هي بدورها جزء من مؤسسات المجتمع المدني، بتعريفه الأوسع. لكن تلك منظمات الأشخاص المعوقين، لا تتمكن في معظم الأحيان، من العمل وحيدة لتطبيق حق معين، أو لتنفيذ بند معين من قانون حقوق الأشخاص المعوقين. وتفتقد إلى المعلومات الكافية لبناء هيكل حملات مطلوبة حقوقية تصل بهذه الفئة إلى تطبيقات جزئية في منظومة الحقوق. وللأسف، ما زالت السلطات التنفيذية الممثلة بالوزارات المعنية بتطبيق التشريعات، تحول دون منظمات الأشخاص المعوقين والوصول إلى المعلومات من جهة، وكذلك لا تصدر المراسيم التطبيقية للتشريعات بما يضمن وصول هذه الفئة إلى حقوقها المشروعة من جهة ثانية.

وعلى الرغم من مرور نحو عقد ونصف العقد على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن منظمات الأشخاص المعوقين لا تزال أمام إشكالية تتمثل ببنية "المجتمع المدني"، وإمكانيات التلاقي والافتراق بين مكوناته، في ظل عدم تلاقي الرؤى بشأن سعة مفهوم الدمج (وفق النموذج الاجتماعي)، وإمكانيات تطبيقه، في ظل الصراع القائم مع العزل كمنهج متبع، ومدعوم مالياً من قبل الدولة (وفق النموذجين الطبي والرعوي)³⁷. بالإضافة إلى كيفية تفاعل المنظمات والجمعيات، فيما بينها، في ظل ضعف التشبيك، وكيفية طرح أفكارها وبلورتها ضمن آليات عمل محددة، وصولاً إلى استراتيجية وطنية³⁸.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أن منظمات الأشخاص المعوقين، تسعى دائماً إلى إشراك الأشخاص المعوقين أنفسهم، والمنظمات الرديفة الأخرى، ومؤسسات المجتمع المدني، ومنها الجمعيات الأهلية والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين، في محاولات لصناعة قرارات تصب في خانة خدمة أهداف الدمج الجزئية أو الكلية، سواء من أجل حل مشكلة تواجه شخصاً ما، أو على صعيد بناء خطة وطنية دامجة. ويعني ذلك أن المبادرة دائماً تنطلق من منظمات الأشخاص المعوقين، أي من الأشخاص المعوقين أنفسهم بعد تسليحهم بالمعرفة الكافية، والتوعية الملائمة، وآليات العمل المفضية إلى الإفادة من أوسع مروحة من الدعم المدني. وتبقى المعضلة الأساسية في حجب المعلومات المطلوبة عن المنظمات، والاهتراء العام الذي يصيب بنية الدولة والوزارات بشكل عام، بالإضافة إلى التهاون الواضح من الحكومات المتعاقبة في تطبيق القانون. وبذلك تمنع الحكومات مؤسسات المجتمع المدني (التي تسمى أحياناً

³⁷. تستمر المحاولات الجدية لبحث إشكاليات تعريف المجتمع المدني وتوحيد الأهداف والرؤى. وذلك عبر المؤتمرات والندوات، وكان آخرها، ورشة عمل بعنوان "أي مجتمع مدني نريد؟"، ضمت ممثل نحو ثمانين خبيراً عربياً وممثلي المؤسسات المدنية في 26 حزيران/ يونيو 2014 في بيروت، تضمنت عرضاً لدراسة بقلم رئيس المنبر الأورومتوسطي – لبنان الدكتور حبيب معلوف، بعنوان "أي دور للمجتمع المدني نريد؟".

³⁸. لم تفلح مساعي المجتمع المدني اللبناني بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى في الخروج باستراتيجية وطنية للدمج، بالرغم من وضع مسوداتها عبر "مشروع الدمج الوطني 2009-2011". وبقي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بدون مراسيم تطبيقية.

منظمات غير حكومية)، بما فيها منظمات الأشخاص المعوقين، من المساهمة في تطوير وإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان.

1. الواقع في لبنان

من المتعذر على الأشخاص المعوقين ومنظماتهم الوصول إلى المعلومات التي يمكن البناء عليها لتكوين نشاط مطلبى محدد، سواء أكان مرحلياً يأخذ طابع اعتصام أو تحرك، أو كان مستمراً كحملة مطلبية. ويتم الوصول إلى المعلومات عادة بطريقة غير رسمية أو عن طريق تصريحات مختلفة للمسؤولين الرسميين. ويمكن التشكيك في كل ما قد يصدر عنهم، حيث لا يوجد إحصاءات دقيقة حول الأشخاص المعوقين وأنواع إعاقاتهم.

القانون 2000/220 الخاص بحقوق المعوقين اعتبر البطاقة "الوسيلة الرسمية الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة" (المادة 4)، على الرغم من أن تلك البطاقة لم تُشحن بعد بالتطبيق اللازم لنيل الحقوق عبرها، سواء في الصحة أو العمل أو التربية أو غيرها من الحقوق، وإن أتى التطبيق فنسبياً.

يعتمد القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن "منظمة الصحة العالمية" سنة 1980 وتعديلاته اللاحقة، وعرف الشخص المعوق بمن "تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة 2). وهذا التعريف على الرغم من إلحاق الإعاقات الأربع به (الحركية، البصرية، السمعية، والذهنية)، إلا أنه بنظر منظمات الأشخاص المعوقين، والجمعيات الحقوقية تعريف عفا عنه الزمن، ويحتاج إلى توسعة تطل ما نسبته أكثر من عشرة في المئة من المواطنين، تحول البيئة المحيطة بهم دون استخدامهم لطاقتهم. ذلك على أن يستلهم التعريف الحديث وفق النموذج الاجتماعي لا الطبي، من روحية الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 2006، والتي لم يصادق عليها المجلس النيابي اللبناني بعد.

ويشير "البنك الدولي" في تقريره الأخير إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موائمة بينها وبين مسوح ميدانية أجرتها خلال العقدين الأخيرين، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات "من بيت لبيت" التي نفذها "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز 2006، عبر "برنامج الطوارئ".

إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين" في وزارة الشؤون الاجتماعية، اعتماداً على الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. ذلك على الرغم من أن المسوح الجزئية المدنية تصر على أن نحو ثمانين في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة (وفق التعريف الواسع للإعاقة) الذين تم رصدهم لا يحملون بطاقة المعوق الشخصية.

أما في آخر الأرقام الصادرة عن "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، في وزارة الشؤون الاجتماعية، فبلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية 90583 بطاقة، لغاية 18 أيار 2015. والملفت أن النسبة الأعلى احتلها ذوو الإعاقة الحركية (55 في المئة)، بينما الذكور من حاملي البطاقة كانت نسبتهم نحو 62 في المئة، مقارنة بـ 38 في المئة للإناث. وبين الفئات العمرية، كانت النسبة الأعلى للفئة القادرة على العمل والإنتاج وهي بين 35 و65 سنة. وتظهر الأرقام أن بين حاملي بطاقات المعوقين 2761 فقط، لديهم إعاقات تعليمية، أي ما نسبته ثلاثة في المئة فقط من مجموع حاملي البطاقات³⁹.

المعلومات التحليلية المستندة إلى الإحصاءات تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة إلى الإدارات المعنية في الدولة لتلبية الحاجات ومنظمات الأشخاص المعوقين لبناء الحملات المطلوبة، والسجل مستمر بشأن نسبة الأشخاص المعوقين في المجتمع.

ولتذليل تلك العقبة يلحظ الباحث إدوارد توماس من "منظمة المادة 19"⁴⁰، أن "إدارة الإحصاء المركزي في لبنان، تخطط إلى إجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح". وقد كانت منظمات الأشخاص المعوقين تأمل أن يواكب ذلك المسح بمصادقة مجلس النواب على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما ينهي السجل حول التصنيف والأرقام من جهة، ويضع حقوق الأشخاص المعوقين على سكة التنفيذ من جهة أخرى. إلا أن المسح الموعود لم يجر، ولا المصادقة على الاتفاقية كذلك.

³⁹ . إحصاء وزارة الشؤون الاجتماعية ضمن عرض المجموعة اللبنانية ضمن مشروع القرارات الدامجة حول التكافؤ والمساءلة الاجتماعية، كيبف، 2015.

⁴⁰ . "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان" - تقرير، إدوارد توماس، منظمة المادة 19 واتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، أيار/ مايو 2015.

2. التشريعات والقوانين المرعية الإجراء

يحمي القانون الدستوري حرية التعبير⁴¹، وتقر بعض التشريعات إمكانية الوصول إلى جوانب معينة من المعلومات لبعض قطاعات السكان. فمثلاً يمنح قانون البيئة المواطنين الحق في المعلومات حول البيئة (القانون 2002/444)، لكن بعض القوانين تقيّد الوصول إلى المعلومات، وتحظر على الموظفين العموميين الإدلاء بتصريحات أو نشر مقالات دون الحصول على موافقة خطية من المشرفين عليهم، كما تحظر عليهم أيضاً نشر معلومات رسمية، خلال وبعد انقضاء فترة ادائهم لوظائفهم، دون تصريح خطي من وزاراتهم⁴². وتساهم هذه اللوائح في سيادة نهج من السرية.

القانون 2017/28 – الحق في الوصول إلى المعلومات

استغرق مجلس النواب اللبناني نحو ثماني سنوات لإقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، منذ اقتراحه عام 2009. وقد تضمّن القانون الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط / فبراير 2017، موادّ قد تُلغى بطبيعتها روحيتها، التي يفترض أنها قائمة على تعزيز الشفافية وتفعيل مبادئ المحاسبة. بالإضافة إلى أن القانون يتضمّن ربط عدد من المسائل الأساسية في تنفيذه بهيئة غير موجودة فعلاً، أي بهيئة ينص عليها اقتراح قانون لم يبتّه مجلس النواب بعد، فضلاً عن تعزيز القانون لحصانة المحاكم الطائفية عبر استثنائها المسبق من أحكامه. وفي ما يلي نوجز لأبرز جوانب هذا القانون ومواده، والتي تعتبر مكاسب مدنية في حال تطبيقه:

- بحسب المادة الأولى، يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق. يُقصد بـ"الإدارة": الدولة وإداراتها العامة، المؤسسات العامة، الهيئات الإدارية المستقلة، المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع التحكيمي أو القضائي العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والمالية دون المحاكم الطائفية، البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، المؤسسات ذات المنفعة العامة، سائر أشخاص القانون العام، الهيئات النازمة للقطاعات والامتيازات. أما المستندات الإدارية، فهي تشمل المستندات (الخطية والإلكترونية والصوتية والمرئية والبصرية والقابلة للقراءة بصورة آلية مهما كان شكلها) التي تحتفظ بها

⁴¹. الدستور اللبناني (1995)، المادة 13.

⁴². مرسوم تشريعي رقم 59/112 (1959) لائحة موظفي القطاع العام، المادة 15.

الإدارة، كالملفات والإحصائيات والمحاضر والأوامر والتعليمات والمذكرات والقرارات والعقود ووثائق المحفوظات الوطنية.

- في ما يتعلّق بالمستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي، يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول الى الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلّق بشخص طبيعي مُشار إليه بالاسم أو برقم ترفيعي أو برمز أو بصورة (..). ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو إكمال أو تحديث أو محو المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة والتي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها. لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية وسلامة العملة الوطنية، حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية، الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري. كذلك منع القانون الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلّق بالأحداث وبالأحوال الشخصية ومحاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه ما لم يُقرر خلاف ذلك ومداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري والآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.
- يُقدّم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها؛ وعلى مُقدّم الطلب أن يتخذ مكان إقامة مختاراً يعلم به الإدارة فور تقديمه الطلب. وعلى الموظف المُكلّف أن يضع سجلاً بالطلبات المُقدمة وأن يعطي فور تسلمه الطلب إشعاراً لمن تقدم بالطلب يُبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب. على الموظف أن يرد على الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولا تزيد على 15 يوماً.
- الوصول الى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته (لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً). وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو إلكترونياً عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني مجاناً الى صاحب العلاقة عبر البريد الإلكتروني.
- تحت عنوان «المستندات الواجب نشرها»، تنص المادة السابعة من القانون على وجوب نشر «جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد على

خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها»، على أن يتضمّن النشر قيمة عملية الصرف وكيفية الدفع والغاية منه والجهة المُستفيدة والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مناقصة أو تنفيذ حكم قضائي أو غيره)، على أن تستثنى من أحكام هذه المادة رواتب الموظفين وتعويضاتهم.

3. توصيف المعضلة

بحسب دراسة أعدّتها جمعية "مبادرة غبريال"⁴³، حول تطبيق الدولة اللبنانية لأحكام قانون حق الوصول الى المعلومات فإنّ 74% من الإدارات العامة الرسمية ترى نفسها غير معنيّة بهذا القانون، حيث تقدّمت الجمعية بطلبات الى 133 إدارة رسمية، لتبيان تطبيق بعض أحكام القانون المذكور ومن بين 133 طلباً، حصلت على 34 جواباً خطياً فقط، على أنّ 19 إدارة من أصل 34 ردّت ضمن مهلة الـ 15 يوماً التي ينصّ عليها القانون و15 إدارة أجابت خارج المهلة. كما تبين أنّ 18 إدارة فقط قامت بتعيين موظف لمتابعة طلبات المواطنين، أما بقية الإدارات فردّت بأنها إمّا غير معنية بتطبيق القانون أو بخضوعها لسلطة الوصاية. فالسلطات القضائية اعتبرت نفسها غير معنيّة بالقانون لكونه لا ينطبق عليها، والمؤسسة العامة لضمان الودائع اعتبرت أنّ سرّية المعلومات التي بحوزتها تجعلها غير معنيّة بتطبيق القانون، أما وزارة الداخلية فرفضت استلام الطلب. وخلص معدو الدراسة إلى أنّ تعنّت وزارة الداخلية والبلديات في تعاملها مع المواطنين في أكثر من مجال، خصوصاً في مجال قانون الحق في الوصول الى المعلومات، ينمّ عن استهتارها بحقوق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والوصول إليها ومراقبة عمل الإدارات، وبالتالي إضفاء شيء من الغموض على شفافية الوزارة.

من الواضح أنّ المقاربة القانونية التي لا تحتك بالواقع ليست كافية، بل تغدو مضلّلة فالقانون اللبناني للوصول الى المعلومات يبدو متفوقاً لجهة تضمّنه النشر الحتمي للمعلومات، مثل التقارير السنوية التي من الممكن ان تتضمّن الإجراءات التي تلغي التمييز في الوزارات، مثلاً، وبالتالي هذه الاداة مهمة لمراقبة عمل الوزارات. ولا يمكننا الوقوف على مدى جهوزية الإدارات للنشر الحتمي، فليس لدى الوزارات موظفين مدربين، والنشر الحتمي للمعلومات يجب ان يكون عبر الجريدة الرسمية، والمواقع الالكترونية ليست سوى وسيلة نشر إضافية لهذه الإدارة، وعدم وجود هذه المواقع لا يجب ان يكون حجة لعدم النشر. ذلك فيما غدت الجريدة الرسمية غير مجانية وغير متاحة، ناهيك عن أنّ موقع الجريدة المتاح للمشاركين فقط غير مكيف

⁴³ . انظر: <https://www.tayyar.org/News/Lebanon/240318>

للأشخاص المعوقين بصريًا وسمعيًا وذهنيًا. فعلى الرغم من أنّ القانون نافذ لا يحتاج إلى مراسيم من أجل تطبيقه إلا أنّ مدى الالتزام الرسمي ضئيل جدًا.

بناءً عليه، فإنّ منظمات الأشخاص المعوقين عمليًا تقع خلف الإعلام في أزمة الوصول إلى المعلومات، وهي تتبع النهج التي يتبعه الإعلاميون الذين لا يسلكون الطرق الرسمية لطلب المعلومة بحكم الحاجة إلى السرعة في الإنتاج، وذلك في ظل غياب النهج الرسمي. كما أنّ الإدارات على مواقعها الرسمية لا تبوب المعلومات المتاحة للعموم، ولا تصنفها أثناء العرض ما يجعل معظمها بلا قيمة عملية، على الرغم من أنّ بعض المعلومات مصنّف بطريقة بدائية من خلال ملفات ورقية، ولا يوجد أرشيف رقمي.

وتكمن المشكلة الأساسية في غياب ثقافة إنتاج المعلومات وتخزينها لدى الإدارات الرسمية حيث لا يوجد مكنز، أو بنك للمعلومات في الإدارات العامة ومنهاج للتصنيف وتوثيق البيانات يتوخى الدقة والتوثيق الصحيح، يعتمد من قبل جميع الإدارات في آن.

4. التوجهات إلى المعالجة (توصيات)

لكل شخص الحق في حرية التعبير، التي تشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، شفاهية، أو طباعة، أو في قالب فني، من خلال الاعلام المطبوع أو المسموع أو وسائل الإعلام الرقمي، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

يجب أن تعتمد الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوق حرية التعبير والمعلومات عينها كغيرهم من البشر، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها. ويشمل مصطلح الاتصالات "اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق للمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسرة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وبلغة مبسطة والقراءة بالصوت البشري، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال، وبناء عليه تقدم هذه الوثيقة توصيات أبرزها:

- **في الاستشارات:** إجراء استشارات شاملة مع الهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الوزارات ذات الصلة بشأن الإصلاحات والسياسات اللازمة لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **في الإطار القانوني**

- كفالة الحق في حماية حرية التعبير والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في المساواة وعدم التمييز في النظام القانوني المحلي في لبنان.
- تبني تشريعات تكفل حق الوصول إلى المعلومات للمرضى الذين أخضعوا لتلقي علاج طبي دون موافقتهم.
- **في الموازنة العامة:** التأكد من أن الموازنة العامة تعطي صورة واضحة عن الإنفاق على قضايا الإعاقة.
- **في الأشكال الميسرة:** التأكد من أن المعلومات الحكومية متاحة بأشكال متنوعة تلبي الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة برايل والتسجيل الصوتي، والاصدارات الالكترونية سهلة القراءة والفهم؛ وضمان أن تزيح السلطات الأخرى العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة اليومية.
- **في نشر المعلومات:** ضمان أن يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة والجمهور العريض الحصول على معلومات صحيحة حول كل الموضوعات ذات الصلة بنيل حقوقهم.
- **في المعلومات المطلوبة:** إصلاح نظام مؤسسات الرعاية لضمان الحماية المناسبة، مثل الحق في المراجعة الدورية. ضمان إجراء عمليات مراجعة دقيقة وعمليات تفتيش للمرافق السكنية. وكفالة إجراء مراجعات منتظمة وضمان توفير المعلومات بحيث يستطيع الفرد المعني أن يفهم السبب الذي تم بموجبه وضعه في مؤسسة وإمكانية الطعن في ذلك. تقديم معلومات حول بدائل للرعاية في المؤسسات. والتأكد من سهولة الوصول إلى المعلومات المقدمة، وفي حالات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. ضمان توفير الصياغة المعقولة حتى يستطيع الأفراد المعنيون استيعاب المعلومات المقدمة لهم.
- **في الإحصائيات والبيانات:**
 - التأكد من جمع معلومات وبيانات صحيحة وذات مصداقية وشاملة تتعلق بأنواع الإعاقة والتحقيق الكامل لحقوق الإنسان من قبل أشخاص ذوي إعاقة يتم جمعها على أساس منتظم وحفظها بطريقة منظمة ومنهجية.
 - ضمان أن تكون هذه المعلومات علنية ومتاحة ومصنفة بحيث توضح مناطق ذات الخدمات الأقل والفوارق بين الريف والمدينة وبين فئات الدخول العليا والدنيا.
 - تطوير مؤشرات ومعايير لرصد تقدم لبنان في تحقيق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم بشكل كامل، باتباع التوجيه الذي تقدمه الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة والتجربة في إنتاج المؤشرات المتعلقة بمختلف جوانب التنمية البشرية، وبالتشاور مع خبراء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

سابعًا: حقوق اللاجئين المعوقين

ينقسم اللاجئون في لبنان إلى فلسطينيين وسوريين، ويضاف إليهم عدد من اللاجئين العراقيين وغيرهم، وقد بات الفلسطينيون، الذين كانوا يعتبرون أكثرية لاجئة (تراوحت أعدادهم في فترات مختلفة بين ثلاثمائة ألف ونصف مليون لاجئ)، باتوا أقلية مقارنة باللاجئين السوريين، الذين تزايدت أعدادهم بشكل مضطرب خلال السنوات التسع الأخيرة حتى زادوا عن مليون ونصف مليون لاجئ. وبذلك غدا لبنان البؤرة الأكثر تركّزًا للجوء في العالم.

في ما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين المعوقين، يعيش معظمهم (قدر عددهم بـ 4200 شخصاً⁴⁴) ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طُبّق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديرات هيئة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – "اونروا"، وهيئات دولية أخرى⁴⁵. كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناذاة والمناصرة. وعند رصد واقع اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، نلاحظ الآتي:

- في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس الأونروا باعتبارهم أجنب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.
- في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنب، ويحصلون على ما تقدمه الأونروا وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

⁴⁴ . إحصاءات هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان.

⁴⁵ . "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان – دراسة مقارنة"، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط1: 2009).

- في العمل، يحرّمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة⁴⁶، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.

- في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفًا مزريّة داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي.

أما فيما يتعلق باللاجئين السوريين بشكل عام، فلا يخلو أي قضاء لبناني من أعداد كبيرة منهم، فقد زاد عدد المسجلين منهم في لوائح "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" عن مليون ومئتي ألف، فيما يُقدّر عدد الذين لم يُسجلوا بنحو نصف المليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المئة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. ويشير الواقع إلى التالي:

- في الإحصاء، تعتبر استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، استمارة غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين.

- في التعليم، يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.

- في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.

- في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.

⁴⁶ . قرار وزير العمل اللبناني، كميل أبو سليمان، وحملة الوزارة لإغلاق المحال والمصالح التجارية الفلسطينية، بالإضافة إلى إيقاف العمال والموظفين الفلسطينيين من المؤسسات اللبنانية والفلسطينية على حد سواء، لتسوية أوضاعهم والحصول على إجازة عمل، في تموز/ يوليو 2019. وكان سبقه قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 1/79 بتاريخ 2005/6/2؛ و قرار رقم 94/1 بتاريخ 2008/6/26.

- في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

1. قراءة في واقع اللجوء والاحتياجات

يشير الواقع الحالي إلى وجود مليون ومئتي ألف لاجئ سوري مسجل لدى "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" في لبنان، فيما تقدّر الحكومة اللبنانية أن عدد السوريين الفعلي في البلاد يزيد عن مليون ونصف مليون لاجئ. وتشير "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها الأخير إلى أن سياسات الإقامة في لبنان تصعب على السوريين المحافظة على الصفة القانونية، ما يعرضهم لتزايد خطر الاستغلال والإساءة وتحد من قدرة اللاجئين على الوصول إلى العمل والتعليم والرعاية الصحية. 74 بالمئة من السوريين في لبنان يفتقرون إلى الإقامة القانونية ويواجهون خطر الاعتقال بسبب وجودهم غير الشرعي في البلاد. في مارس/آذار 2019، ألغى لبنان بعض القيود المفروضة على الإقامة للأطفال السوريين اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة .

منذ 2017، صعدت السلطات اللبنانية مطالبتها بعودة اللاجئين إلى سوريا وضغطت على المفوضية لتنظيم عمليات العودة رغم النزاع المستمر في سوريا والمخاوف المبررة من الملاحقة لدى العديد من اللاجئين. وقدرت السلطات اللبنانية أنه من يوليو/تموز وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 2017، عاد إلى سوريا ما بين 55 ألف و90 ألف لاجئ بموجب اتفاقات محلية محددة لم تشرف عليها المفوضية. قال اللاجئون إنهم يعودون نتيجة للسياسات القاسية والظروف المتدهورة في لبنان. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بلديات في لبنان أجلت قسراً آلاف اللاجئين في إطار عمليات طرد جماعي بدون أساس قانوني أو مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ولا يزال عشرات الآلاف عرضة للإجلاء.

في 2018، استمر لبنان في فرض شروط على دخول السوريين ما منع العديد من طالبي اللجوء فعلياً من دخول لبنان. كما يعيش في لبنان حوالي 174 ألف لاجئ فلسطيني منذ زمن طويل، وما زالوا يواجهون قيوداً من بينها على حقهم في العمل والتملك. كما لجأ حوالي 45 ألف فلسطيني من سوريا إلى لبنان.

وهذا الواقع هو استمرار لضعف التعامل مع ملف اللاجئين السوريين، ففي خطة لبنان للاستجابة للأزمات (2016) وبناء على تقييم الهشاشة لدى اللاجئين السوريين، كان عدد الأشخاص ذوو الإعاقة الحركية والحسية والذهنية قد قدر بـ 30 ألف شخص ضمن مجتمعات اللجوء السوري المسجلين ضمن بيانات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين؛ من بينهم 9342 شخص في منطقة البقاع (3367 إناث \ 5975 ذكور). وفقاً للإحصاءات المبينة في الدراسة التي أجرتها منظمتا الإعاقة الدولية ومساعدة المسنين الدولية عام 2014 - الضحايا المستترين من الأزمة السورية: "30 في المئة من اللاجئين لديهم احتياجات خاصة: 1 من أصل 5 لاجئين لديه إعاقة حركية، حسية أو ذهنية؛ 1 من أصل 7 لديه مرض مزمن؛ و1 من أصل 20 لديهم إصابات مباشرة، 80 في المئة منهم ناتجة عن النزاع المسلح مباشرة". ويبيّن تحليل الفئات العمرية والجندر أنّ الرجال البالغين (ممن هم في سن العمل) كانوا أكثر عرضة لخطر الإصابة وتعود بعض أسباب ذلك إلى دورهم في القتال من جهة ولمسؤوليتهم في تأمين معيشة عائلاتهم من جهة أخرى.

من خلال عمل فرق الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً على التقييم، كان هناك تحليل بيانات التدخل مع الأشخاص المعوقين السوريين خلال مرحلة 3 سنوات في منطقة البقاع حيث بينت المعلومات عن 1177 شخص معوّق سوري جرى التواصل معهم (815 كانوا مستفيدين مباشرين من خدمات المركز). ومن خلال مراجعة عام لأوضاع مصابي الحرب، يتبيّن أنهم لم يتلقوا الرعاية الكافية. وبعد تلقي الرعاية الصحية الأولية المباشرة، غالباً ما تتطلب أوضاع هؤلاء الأشخاص إلى برامج متخصصة وطويلة الأمد، كإعادة تأهيل فيزيائي مثلاً أو دعم نفسي اجتماعي.

ولكن لا ينفي ذلك حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة ما قبل الحرب، حيث تسجّل الاستجابة الصحية التقليدية حالياً في لبنان بشكل عام إخفاقات أو تقصيراً. وقد تؤدي محدودية الوصول إلى الرعاية والانقطاع المتكرر عن تقديم الرعاية الصحية إلى مضاعفات خطيرة وارتفاع في مستويات المرض والوفيات. وحتى في ظل تواجدها يجد الكثير من اللاجئين وتحديداً الأشخاص ذوو الإعاقة في تكلفة الوصول إلى الخدمات الصحية عائقاً أساسياً.

كذلك تلاحظ التغيرات العاطفية أو السلوكية أو المعرفية أو في العلاقات مع الغير كعلامة من علامات التوتر النفسي عند فئة غالبية من الأشخاص الذين تمت المتابعة معهم ضمن برامج التدخل.

في ضوء ذلك تبرز احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على الشكل التالي: الخدمات الرعاية والصحية، الاحتياجات الخاصة بالإعاقة، العلاجات التأهيلية وتحديد العلاج الفيزيائي، الرعاية النفسية. من دون أن نلغي الاحتياجات التخصصية للتجهيز الهندسي والسكن.

ولا يخفى أن الإنسان اللاجئ يحمل معه آثار السبب الذي دفعه إلى اللجوء، فمن اللحظة التي يترك الشخص المعوق فيها داره أثناء الأزمات، يواجه جميع أشكال القلق، الضغط النفسي وفقدان شبكات الدعم إن كان من قبل الأسرة، المحيط وانفصاله عنهم قسراً إما نتيجة الوفاة، أو لأسباب أخرى كالإصابة، أو الاعتقال؛ وحيث يرافق هذا الوضع النفسي للشخص في البلد المضيف وبوضعه الجديد كلاجئ، أو الشخص الذي تعرّض لقصور وظيفي خلال الأزمة سبّبت له أحد أشكال الإعاقة وصدمات نفسية.

ويلحظ إنّ أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة نادراً ما تتحسن بعد أن يكونوا قد عبروا الحدود أو وصلوا إلى ما يسمى "الأمان"، وهنا قال المفوض السابق للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين ساداكو أوغاتا: "إنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تهميشاً مزدوجاً، ففي كثير من الأحيان هم آخر من يحصل على الطعام، المياه والرعاية والصحة والحماية، وفي كثير من المواقف يُنظر لهم على أنّهم عبء فيتركون في الخلف. من بين مجتمعات النزوح غالباً ما يكون الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر تهميشاً واستبعاداً عن أي نشاطات أو اندماج اجتماعي.

ويمكن أن يكونوا في كثير من الأحيان غير مرئيين في برامج مساعدة اللاجئين، غالباً هم غير محدّدين في بيانات التسجيل وجمع المعلومات؛ هم غالباً مستثنون من برامج المساعدة السائدة أو أنّهم غير قادرين على الوصول لتلك البرامج بسبب الحواجز المادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالإضافة الى عدم وجود برامج وخدمات متخصصة ترد على احتياجاتهم.

كما أنّه يتم تجاهلهم خلال تعيين هيكليّة المخيمات أو التجمّعات وبنية إدارة المجتمع (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر- تقرير الكوارث العالمية – 2007 - التركيز على التمييز)، ونادراً ما يتم الاعتراف بقدرات وإمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة في المساهمة والمشاركة وغالباً ما ينظر لهم على أنّهم المشكلة.

وكما أنّ لهذه الأزمة من تأثيرات على البلد المضيف لبنان، فإننا لا يمكن بأي حال تجاهل تداعيات هذه الأزمة على حياة اللاجئين أنفسهم، حيث يفرض التهجير القسري أو النزوح في حالات الحرب تغييراً وتحولاً جذرياً في أنماط المعيشة والأوضاع الاجتماعية والصحية والنفسية، وبالتالي تتغير طبيعة الاحتياجات، حيث تتمثل التحديات الرئيسية التي يواجهها اللاجئ في فرص التكيف مع بيئة جديدة في ظل غياب الدعم الأسري والمجتمعي، الذي اعتاد عليه، وعدم تمكّنه من الوصول إلى الخدمات الأساسية والمتخصصة.

ومن الطبيعي أن تفرض الهجرة القسرية على اللاجئ انعدام أو تدني من فرص الحصول على الحاجات الإنسانية الأساسية (الأمان، المسكن...) بالإضافة إلى الحاجات الأخرى كالدمج النفسي فيما بعد الكارثة.

وهناك توافق كبير على أنّ الأشخاص المعوّقين اللاجئين هم من الأشخاص الأكثر هشاشة وخصوصاً المرأة والطفل الذين هم أكثر عرضة لجميع أشكال العنف والعزلة والإهمال، وتزايد احتياجاتهم أكثر فأكثر بحيث تفوق الخدمات المقدّمة من قبل الجمعيات وخصوصاً في ما يخصّ العلاجات التأهيلية، المعينات الطبية والرعاية الصحية العقلية.

ومن أهمّ الأمور التي عملت على أساسها المفوضية في بداية الأزمة مبدأ احترام كرامة الإنسان أي احترام حقوقه وبالتالي تلبية احتياجاته الأساسية. ومن هنا قسّمت مفوضية الأمم احتياجات اللاجئين السوري على قطاعات متعدّدة ضمن مشاريع متخصصة، تقوم بتنفيذها المنظمات المحلية والدولية تستهدف جميع الأشخاص السوريين وتلبية احتياجاتهم.

وانطلاقاً من تجربة فرق عمل برامج الإغاثة والطوارئ في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً على مدار الأعوام الخمسة الماضية، في العمل الميداني للرد على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأزمة السورية الذي بدأ برصد دراسة الاحتياجات والتركيز على الأشخاص المعوقين، ومن خلال المنهجية المباشرة لتحضير هذه الدراسة التي تمثلت من خلال الزيارات الميدانية لتجمعات الأشخاص السوريين وزيارات منزلية للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مجموعات حوارية مركزة مع أشخاص معوقين وذويهم ومع قياديي التجمعات أو ما يسمى الشاويش، كذلك يمكن عرض هذه التجربة من ملاحظات مباشرة ودراسات مركزة للاحتياجات والأزمة وكيف أثرت على تغيير نمط المعيشة وحصول اللاجئين السوري على الخدمات، وذلك وفقاً لتقسيم القطاعات الرئيسية:

أ. الإيواء والسكن:

يبرز الملجأ كأول مصدر أمان يفقده المهجر قسرياً، حيث يقف حائراً ضعيفاً حيال هذه الأزمة الفجائية، ويبدأ عملية البحث عن مأوى جديد يعوّض عما فقده. فعلى الرغم من امتداد الأزمة إلى ما يتعدى التسع سنوات، إلا أن المسكن ما يزال من أبرز الاحتياجات لدى اللاجئين السوري، والذي يتخذ عدة أشكال (بيوت مستأجرة، منازل غير شرعية وغير مؤهلة للسكن مثل الكراجات، المزارع، والمساكن الجماعية، والمخيمات...).

وإذا أردنا وصف أوضاع الأشخاص المعوقين ضمن هذه المساكن فنجدها سيئة، تفتقر الى أدنى شروط الحياة الكريمة والسلامة العامة (تهوئة، رطوبة، عدم دخول الشمس...)، فضلاً عن عدم تأهيلها بالتجهيز الهندسي الذي يسهّل حركة وتنقّل هؤلاء الأشخاص على اختلاف نوع الإعاقة، كما لا يراعي وسائل تكيفهم وتأقلمهم للوصول للاستقلالية وهذا الوضع يختلف حدّته بحسب نوع السكن.

● **المساكن الجماعية:** تعتبر السلالم أول وأهم عائق أمام تحرك الشخص المعوق حركياً، إضافة إلى الحمامات غير المؤهلة أصلاً، واعتبار غالبية المساكن مكتظة بعدد كبير من السكان لا ينسجم مع مساحة الغرفة مما يعرض بعض الأشخاص المعوقين وذلك وفقاً لنوع الإعاقة، إلى مظاهر سلوكية ونوبات بكاء أو صراخ (لدى الأشخاص الذين لديهم توحّد أو صرع على سبيل المثال لا الحصر). وبالرغم من وجود طبقات سفلية ضمن هذه المساكن يمكن أن تكون أكثر ملائمة للشخص المعوق، إلا أنّ إدارة استخدام المكان بطريقة دامجة لا يؤخذ بعين الاعتبار في أغلب الأحيان من قبل بعض المنظمات التي تؤمّن مساكن للاجئين السوريين دون مراعاة وضع الأشخاص المعوقين ضمن أفراد العائلة.

● **المساكن غير الشرعية:** والتي تتخذ عدة أشكال منها مزارع حيوانات، كراجات ومخازن أو غرف غير مكتملة الإنشاء والتي لا تتمتع بأدنى وسائل أو شروط احترام الإنسان وكرامته؛ فهي تفتقر لشبكة الصرف الصحي، المياه، النوافذ، الحمامات، التهوية، دخول الشمس وتعرضها للصقيع في فصل الشتاء والحرارة المرتفعة في فصل الصيف، مما يفرض بالتالي تعرض ساكنيه إلى العديد من الإصابات الصحية (أمراض تنفسية، جلدية، ضغط نفسي... على سبيل المثال)، واحتمال كبير لوجود الزواحف والحشرات، وبالتالي سيكون أكثر المتضررين هم الأشخاص الأكثر هشاشة وعرضة لجميع أنواع الأمراض إن كان الشخص المعوق حركياً الذي لا يتمكن من التحرك بسهولة لأو بسرعة مناسبة أو الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية الذين يحتاجون بعض وسائل التكيف من الإضاءة وغيرها...

● **المخيمات أو التجمعات (كون لم يتم التوافق على إنشاء المخيمات فعلياً في لبنان)، والتي تقسم إلى نوعين الخيم والكرافانات.**

○ **الكرافانات:** التي تعتبر مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار درجتين أو ثلاثة وبالتالي صعوبات مرتبطة بالتجهيز الهندسي والتكيف لجهة تحرك ودخول وخروج الشخص المعوق أو كبير السن، وضيق المساحة الداخلية والحمام بشكل خاص بحيث يمنع بشكل أساسي دخول الأشخاص المعوقين أو استقلاليتهم...

○ **الخيم:** من خلال النظرة الأولى للتجمّع بشكل عام نجد أنّ الأرضية الخارجية بمعظمها تتألف من صخور على مختلف أحجامها أو تراب يتحوّل في فصل الشتاء إلى وحول، بالتالي غير مؤهلة لتحرك الشخص المعوق مما يؤدي إلى انزاله بشكل دائم داخل الخيمة لعدم إمكانية الخروج باستقلالية وعدم اندماجه بمحيطه وانقطاع حياته الاجتماعية وكذلك نرى أحياناً ضرورة عدم استخدام

الشخص المعوق لمسكنه واضطرار الشخص المعوق بالانتقال للسكن في خيم أحد الأقارب خلال فصل الشتاء لسهولة الوصول أكثر من سكنه، كذلك نرى أنَّ أغلبية الحمامات متواجدة خارج الخيم بحيث يعيق وصول الشخص المعوق إليها، كما أنَّها ضيقة وغير مؤهلة بالصرف الصحي والنظافة العامة وبأغلبيتها (على شكل حفرة) لا يستطيع الشخص الذي لديه إعاقة حركية استخدامها. أمَّا داخل الخيم فأرضها في الأغلب باطون أو أرضية متعرجة مع "حفات" في أول كل غرفة فيها ممَّا يجعل الشخص المعوق تلقائياً غير قادر على التحرك بسهولة وباستقلالية، ويزداد خطر تعرّضه لخطر الانزلاق، الوقوع، الجروح، الكدمات التي تؤذيه وخاصة للأشخاص الذين يستخدمون معينات حركية مساعدة أو يستخدمون حذاء طبي، حيث يعتبر أحياناً غير كاف له لأنّه غير قادر على استخدامها داخل المخيم بسبب العوائق التي ذكرت سابقاً.

- **بيوت مستأجرة ببدلات إيجارات مرتفعة أو متفاوتة:** جزء من اللاجئين السوريين توجّهوا إلى السكن في هذه المنازل، إمَّا لأنَّ أوضاعهم المعيشية تسمح بذلك، أو لأسباب أخرى كوجود شخص معوّق ضمن أفراد عائلتهم، وبالرغم من استغلال المالكين اللبنانيين لحاجة اللاجئين ورفع إيجارات هذه المنازل التي تعتبر من أفضل الخيارات لديهم، لأنّها تعتمد على الشروط الصحية الأفضل من حيث النظافة والتهوئة والأرضية المؤهلة. كما أنَّها في بعض الأحيان تمتاز بسهولة تحرك الأشخاص المعوقين فيها وضمان خصوصيتهم واستقلاليتهم إلا أنَّ بعض العائلات التي تعيش ضمن بيوت مستأجرة لم تستطع توفير عامل الاستقلالية والتكيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. قطاع الصحة:

نجد أنَّ الأمن الصحي للاجئ وخاصة الشخص المعوّق هو الثاني من حيث الأهمية بعد المسكن كذلك لدى كبار السن والذي لديهم أمراض مزمنة، ممن حيث كانت الرعاية الصحية والطبية والعلاجات التأهيلية والمعينات مؤمنة في موطنهم الأصلي سوريا بنسبة لا تقلّ عن 90 بالمئة والرسوم المفروضة بسيطة جداً. أما في البلد المضيف لبنان الذي يواجه خلل ومشاكل في القطاع الصحي وارتفاع التكاليف العلاجية، لا يتمكن اللاجئون من الحصول على هذه الخدمات بشكل شامل ودائم.

أنواع الرعاية الصحية

• الرعاية الصحية الأولية (الوقاية من الأمراض والفيروسات):

تنفذ العديد من الجمعيات وبدعم من المفوضية ضمن برامجها ومشاريعها حملات توعية صحية داخل التجمعات السكنية والمخيمات حول مواضيع مختلفة مثل: شلل الأطفال / سوء التغذية / الأمراض المتناقلة جنسياً / الصحة الإنجابية / القمل وغيرها من المواضيع، حيث يتم خلالها توزيع منشورات خاصة بالمواضيع المذكورة بالإضافة إلى توزيع بعض الأدوية أو اللقاحات أو مواد نظافة وغيرها. بالإضافة الى وجود بعض الخدمات الصحية الطارئة، خاصة كحالات الحروق والجروح والخدمات الأخرى البسيطة المستعجلة من خلال الصليب الأحمر الدولي وبعض الفرق الطبية.

• الرعاية الصحية الثانوية

توجهت الكثير من المنظمات والجمعيات المحلية والدولية لتأمين أكثر الخدمات الصحية الثانوية وهي:

- تأمين معينات طبية مجانية وبشكل دوري في بعض المستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات مع وجود عدد كبير من الأطباء من جميع الاختصاصات. والجدير بالذكر ان الكثير من الأشخاص المعوقين لا يتمكنون من الوصول لهذه الخدمات بسهولة للأسباب التالية:

- البعد الجغرافي عن مكان السكن مما يصعب على الشخص المعوق الوصول إلى المركز باستقلالية وعدم قدرته على تحمّل تكاليف المواصلات، ولكن بالمقابل عملت بعض المنظمات المسؤولة عن المخيمات على توفير مستوصف داخل مخيمها لتوفير بعض المعينات الطبية للأشخاص المعوقين.

- مركزية بعض المستوصفات في بعض المناطق الأساسية.

- تأمين الفحوصات المخبرية والصور الشعاعية بشكل دائم ومتوفر للجميع من الكثير من الأحيان في المستوصفات مقابل رسوم رمزية بسيطة. بعض الصور الشعاعية التي تمكنا من التعرف على نوع الإعاقة وتحديدتها بالإضافة إلى تخطيط السمع، والفحص البصري غير متوفر من أي جهة أو منظمة وإن توفرت تكون لفترة مرحلية مؤقتة وضمن مشاريع يحدد فيها العدد المستهدف مسبقاً، مما يجعل العديد غير قادر على معرفة نوع الإعاقة أو مدى تطورها عمّا كانت

عليه بالسابق وعدم الحصول على بعض المعينات الطبية لعدم توفر الصورة او التخطيط وهذا ما يؤكد من خطتنا الميدانية في التدخل مع اللاجئين السوريين.

- تأمين الأدوية حيث تتوفر بعض الأدوية بشكل جيد، خاصة أدوية الأمراض المزمنة وداء الصرع بالرغم من أنّها في بعض الأوقات تقدم بشكل ادوية بديلة ولكن لا يستطيع جميع اللاجئين الحصول عليها دائماً لعدم معرفتهم بها.

العمليات الجراحية الصعبة:

وهي ذات تكاليف مرتفعة لا يستطيع اللاجئ تحمّل أعبائها، وهنا نجد أنّ هذه العمليات غير متوفرة أو غير موجودة أصلاً، وإن وجدت فهي تغطى بحالات محددة جداً وبنسبة 75% فقط ولكن لفئة قليلة جداً وغير معلنة في أغلب الأوقات، أو في حال كان هناك خطر موت على اللاجئ مع مساعدات بسيطة تأتي عبر مشاريع مؤقتة: كعمليات الحروق، عمليات اليد وهنا يجدر الذكر أنّ بعض الأشخاص المعوّقين هم بحاجة إلى عمليات جراحية من خلالها يمكن تجنب حدوث قصور وظيفي جزئي أو كلي او عدم تفاقم الوضع على أقل تقدير ولا يمكن تأمين هذه العمليات.

يتطلب التدخل مع الأشخاص ذوي الإعاقة برامج تأهيلية طويلة أو متوسطة الأمد مثل العلاج الفيزيائي والانشغالي وعلاج النطق واللغة، إضافة إلى المعينات الطبية والتي تعتبر من أكثر الخدمات توفراً في بعض المنظمات المتخصصة في شؤون الإعاقة، وخاصة العلاج الفيزيائي، ولكن ونتيجة لتدخلنا الميداني المباشر لاحظنا أنّ عدد الجلسات المغطى قليل بحيث يقدم تحسناً على المدى القريب وبشكل مرحلي وهذا ما لا يخدم أغلبية أنواع الاعاقات التي تتطلب علاج متوسط وطويل الأمد.

المعينات الطبية:

- تقديم المعينات الطبية من قبل بعض المنظمات يتم أحياناً بشكل مكرر للشخص، بينما يحرم منها أشخاص آخرون لا يتمكّنون من الوصول إليها وذلك يرجع إلى عدم مصداقية بعض المستفيدين أحياناً الذين يستغلوا هذه الخدمة لأموال شخصية أو يتم بيعها، وأحياناً أخرى يعود إلى خلل أو ضعف التنسيق والتشبيك بين الجهات المقدمة.

- إنّ توزيع المعينات لا يطاق جميع أنواع الإعاقات، حيث أكثر المعينات الموزعة هي حركية مثل الكراسي المدوّلة والعكازات، تليها بنسبة التوزيع النظارات

والسماعات الطبية، بينما لا يتم توزيع معينات أخرى لا تقل أهمية عن ما ذكر
مثل: البوط الطبي، أجهزة التثبيت الليلية والنهارية

- أكثر الحاجات بروزاً في هذا المجال هي الحاجة الى صيانة المعينات الطبية بشكل دوري ومستمر لبعض المعينات الحركية والسماعات وغيرها والتي لا يقدمها أي من المنظمات...

ج. قطاع التعليم:

ذكر تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" الأخير أن أكثر من 300 ألف طفل سوري في عمر الدراسة لم يلتحقوا بالمدارس خلال العام الدراسي 2017-2018، غالباً بسبب عدم قدرة الأهل على دفع تكاليف النقل أو بسبب عمالة الأطفال أو الشروط التعسفية التي يفرضها مديرو المدارس للتسجيل، أو غياب الدعم اللغوي. ويواجه الأطفال في سن ارتياد المدارس الثانوية أو ذوو الاحتياجات الخاصة عوائق خاصّة. غالباً ما ترفض المدارس قبول الأطفال المعوقين ولا تتخذ معظم المدارس أي خطوات معقولة لتأمين التعليم الجيد لمن يتمكن منهم من التسجيل. في 22 مايو/ أيار، أطلق وزير التربية والتعليم العالي برنامجاً تجريبياً في 30 مدرسة رسمية، لكن شروط البرنامج لا تشمل سوى الأطفال الذين لديهم بعض أنواع الصعوبات التعليمية دون معظم الإعاقات. وكانت المفوضية العليا والمنظمات العاملة مع اللاجئين السوريين في لبنان، قد بدأت بالالتفات لإلحاق الأطفال السوريين بالمدارس بعد مرور عام تقريباً على الأزمة، أي في العام الدراسي 2012-2013، حيث بدأت بوضع خطط الاستجابة لذلك بالتعاون مع جهات حكومية معيّنة، وتمّ تحديد بعض المدارس الرسمية حسب المناطق الجغرافية التي استطاعت استيعاب أعداد معيّنة من الأطفال السوريين، وحين عملت بعض المنظمات داخل بعض التجمعات على إنشاء وتنفيذ برامج لا صفية وترفيهية وبعض النشاطات التعليمية المبسّطة، التي وعلى الرغم من عدم نظاميتها وإمكانية إعطاء الطفل الشهادة أو الإفادة المدرسية إلا أنّها ساهمت بشكل كبير بدعمه نفسياً والتخفيف من تأثير الأزمة عليه.

كما عملت هذه الجهات على تنفيذ دورات تدريبية في مراكزها حول مهارات حياتية، مهنية، تعليمية... حيث لم تستهدف الأشخاص المعوقين بشكل مباشر، بل وتمّ إنشاء هذه البرامج والمدارس بشكل يعيق اندماج هذا الشخص ووصوله إليها، فلم يؤخذ بعين الاعتبار تجهيزات هندسية وإن بسيطة لتسهيل وصوله إلى الصف وعدم تكيف هذه البرامج، والذي يظهر بوضوح من خلال رصد لعدد الأشخاص المعوقين داخل الصفوف، حيث يحتمل وجود طفل واحد على الأقل داخل الصف، والذي بالمقابل هو عرضة للسخرية، الاستهزاء، إساءة التعامل،

عدم التقبل من قبل الطلاب الآخرين والمعلمين... ولم تتمكن الوزارات من الضغط على بعض المدارس الرسمية في التسجيل والتحاق بعض الأشخاص المعوقين من الجنسية السورية لعدم وجود قانون يضمن هذا الحق، ويعتبر أهل هذا الشخص من أهمّ العقبات أمام وصوله للتعليم داخل لبنان بسبب عدم إدراك البعض بقدرة هذا الشخص على التعلّم والتكيف، أو الحماية المفرطة من قبلهم، وهنا تبرز صعوبتان في هذا المجال:

- البعد الجغرافي لبعض المدارس عن بعض التجمعات وعدم قدرة بعض الأهل على تحمّل تكاليفها أو السماح للشخص المعوّق بالذهاب باستقلالية.
- عدم وجود أشخاص مدربين متخصصين للتواصل والتدخل مع الطلاب ذوي الإعاقة.

د. قطاع المياه والصرف الصحي:

منذ بداية الأزمة ونزوح العديد من اللاجئين وتمركزهم بالمخيمات، وضعت الجمعيات والمنظمات خطة من أجل توفير المياه والعمل على إجراء شفت دوري لحفر الصرف الصحي، لكن هذا لا ينفذ بالشكل المطلوب أي تأخذ العملية في بعض الأحيان أسبوعين أو أكثر مما يؤدي إلى ترسبات مياه الصرف الصحي في أرضية التجمعات وفي الحمامات، وكذلك نجد أنّ عدد حاويات النفايات غير منسجمة مع عدد السكان ومساحة التجمع، فتتكدس النفايات على مدخل وأطراف التجمعات وأمام كل خيمة، يضاف على ذلك عدم إزالة النفايات دائماً في الوقت المناسب. كل هذه الأمور تؤدي إلى مشاكل عديدة أهمها: انتشار الروائح الكريهة في أرجاء التجمعات، تكاثر الأمراض التنفسية والجلدية، كثرة الزواحف والحشرات.

ه. قطاع الحماية:

تستدعي الحماية توفير المساعدات العينية والرعاية الصحية والتعليم والمسكن، وهي من الاحتياجات الأساسية للإنسان لضمان عيشه الكريم، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وتطوير البرامج، فالحماية تعتمد على تقديم العون بشكل أساسي للفئات التي تنطبق عليها مواصفات الهشاشة، وهم الأطفال والنساء وكبار السن بالإضافة إلى الأشخاص المعوقين. حيث يعاني الأشخاص المعوقون السوريون داخل تجمعات اللجوء من عدم الأمان ومختلف أشكال العنف والاستغلال الجنسي والجسدي وخاصة في مواضيع سكنهم وخاصة في حال فقدان أحد أفراد الأسرة أو عدم تمكينهم من الدفاع الذاتي.

ويمكن تحديد أبرز المشكلات المرتبطة بالحماية التي يتعرّض إليها الشخص المعوق داخل وخارج مسكنه على الشكل التالي:

- مختلف أشكال العنف والإساءة (جسدي، لفظي، جنسي، نفسي، إهمال...).
- التعرض لخطر الاستغلال داخل الأسر، إذ يستخدم الشخص المعوق للتسول كذريعة للحصول على المال وهنا يتم انتهاك إنسانيته وكرامته.
- الاستغلال من قبل رب العمل (في حال الموافقة على تشغيل الأشخاص ذوو الإعاقة) إذ يحصل على أجر زهيد جداً مقابل العمل لساعات طويلة.
- عدم تكيفه مع البيئة التي يسكن فيها بسبب عدم تقبل المجتمع له فنجده في حالة من العزلة أحياناً في مسكنه؛ تعمل المنظمات والجمعيات على موضوع الحماية منذ بداية الأزمة، ومنذ تواجد اللاجئين السوريين في الأراضي اللبنانية، ضمن برامجها يعتمدون برامج الدعم النفسي الاجتماعي سواء إن كان بالزيارات المنزلية أو بالبرامج الترفيهية والنشاطات التي يقومون بها داخل المخيمات ولكنها لا تأخذ بعين الاعتبار كذلك مبدأ الدمج.

2. التوصيات

خلصت دراسة أوضاع اللاجئين ذوي الإعاقة في لبنان (2018 – 2019)⁴⁷، إلى جملة من التوصيات، بناء على تعدد الجهات المتفاعلة مع أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان، توزعت انطلاقاً من العمل الميداني، على النحو الآتي:

- **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:**
 - تعزيز مبدأ دمج قضايا الإعاقة في الخطط السنوية ضمن برامجها ونشاطاتها وإعطاء التوجيهات اللازمة للعمل الميداني.
 - إدراج قضايا الإعاقة والدمج في جميع المحاور دون استثناء، وليس أن تكون بنداً أو محوراً خاصاً (إدارة التجمعات، الصحة، التعليم، الحماية..).

⁴⁷ . دراسة أوضاع اللاجئين ذوي الإعاقة في لبنان (2018 – 2019)، صدرت في تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، في إطار مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم" لبنان – الأردن.

- توفر معايير الحد الأدنى من التجهيز الهندسي في المتابعات الأساسية.
- تحديث قاعدة المعلومات المرتبطة بالأشخاص المعوقين السوريين وتطور احتياجاتهم.
- تعزيز الاستراتيجيات التي تدعمهم من خلال تنشيط الشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات المتخصصة بالإعاقة، وبالتالي تطوير خطط للاستجابة لاحتياجاتهم.
- مراجعة وإعادة النظر في مفهوم الإعاقة وأنواعها، التي تستخدم خلال عمليات التسجيل والمتابعة.
- إدراج قضايا الإعاقة في جميع التدريبات والأنشطة التقييمية.
- استكمال عمليات التقييم والبحث حول قضايا الإعاقة.

● المنظمات المحلية والدولية:

- اعتماد مفهوم ومبادئ الدمج المدرجة ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب العاملين في البرامج الإنسانية والمؤسسات الحكومية حول هذه القضايا.
- توحيد البيانات الموجودة حول الأشخاص المعوقين السوريين.
- حملات توعية واعتماد المنهج الاجتماعي الشمولي لفهم واحترام قضايا الإعاقة.
- الترويج لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة التجمعات، تنفيذ التقييم والتخطيط الاستراتيجي.
- بناء وتمكين قدرات الأشخاص المعوقين أنفسهم والروح القيادية لديهم كشركاء أساسيين في وضع البرامج والتخطيط والتنفيذ، وعدم اعتبارهم متلقين فقط.
- تقوية وتعزيز التشبيك بين المنظمات العاملة في برامج الإغاثة من حيث تبادل المعلومات، نوع الخدمة، أسماء المستفيدين واللوائح، وتعزيز نظام الإحالة فيما بينهم.

- تأمين المواصلات للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة بالبرامج والوصول للخدمات.
- التركيز على توجيه برامج الدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المعوقين بشكل مباشر.
- تقليص مركزية الجمعيات المقدمة للخدمات جغرافياً والعمل على توزيعها بشكل يمكن الجميع من الوصول إليها.
- في حال تأمين مساكن آمنة للأشخاص المعوقين، الأخذ بعين الاعتبار نوع إعاقاتهم.
- دعم إشكالية الدمج في المدارس والمراكز من خلال التجهيزات وفريق العمل وتأمين الوسائل المناسبة.
- تدريب العاملين في مجال الحماية على المخاطر الأساسية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.
- إيلاء التشبيك بين المنظمات الدولية والمحلية الأهمية المطلوبة.

خاتمة

يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها في المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، يؤسس لحرمان فئة من اللبنانيين تصل نسبتها إلى عشرة في المئة من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية، وإذا ما أصيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه... وأمام الواقع الحالي:

- ينبغي على المجلس النيابي الذي انتخب بتاريخ 6 أيار/ مايو 2018، أن يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق في أولى جلساته التشريعية من دون تسويق أو مماطلة، ذلك بعدما تجاهلتها المجالس النيابية السابقة لمدة تزيد عن إحدى عشرة سنة.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 2000/220 في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن ترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.

في المحصلة، لم تسع الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ 19 سنة إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وافقت عليها الحكومة منذ العام 2007. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحدّدة المدة والتمويل، التي تقدّمها الوزارات بين الفينة والأخرى، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج

العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعليًا لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحددة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمُهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمّن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.